جامعة أحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون عام

اساليب البحث و التحري عن الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون عام معمق

اعداد الطالبتين:

بوسدية وهيبة

تموتنور نصيرة

اشراف الاستاذة

خربوش فوزية

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حبيباتني بثينة	أستاذة محاضرة –ب–	أحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
خربوش فوزية	أستاذة محاضرة–ب–	احمد بوقرة بومرداس	مشرفا
بشار ياسمينة	أستاذة مساعدة –أ–	أحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024

الإهداء

إلى روح والدي بوجمعة رحمه الله و والدتي الزهرة حفظها الله

إلى زوجي وحبي الأبدي و سندي في الحياة وابيه الحاج حفظه الله

إلى قرة عيني و كنزي في الحياة ابنائي الياس و يونس حفظهما الله بحفظه و رعاه برعايته

اهدي هذا العمل

الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا المتواضع الى من كانت سبب في وجودي في الحياة

الى من أخرجتني الى النور و علمتني الصمود و زاد في نجاحي بدعائها

الى التي رفع الله قدرها فقرن عبادته بالاحسان إليها و شكره

الى من وضع الله سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها و قرها في كتابه العزيز

الى أمي الغالية رحمها الله , فاللهم ارحمها و اسكنها فسيح جناتك.

الشكر و التقدير

يشرفنا و يسعدنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر و آيات العرفان إلى الأستاذة خربوش فوزية التي تولت الإشراف على هذا البحث المتواضع و التي لم تبخل علينا بالنصائح و التوجيهات القيمة،

كما نكبر فيها صبرها الجميل علينا و إعانتها الكبيرة لنا

شكرنا الخالص و امتنانا الكبير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة

و الشكر موصول إلى هيئة التدريس و على راسهم رئيسة القسم الاستاذة العرفي و كل أساتذتنا المحترمين طيلة سنوات دراستنا على كل ما قدموه من عطاء علمي و معرفي من اجلنا و قد رسخ في ذاكرتنا أجمل الذكريات، كانت مليئة بالاحترام المتبادل.. و كان قاسمنا المشترك حب العلم و الرقي إلى درجات اسمي من المعرفة و هي غاية كل طالب علم

فمن علمني حرفا صرت له عبدا

إلى كل هؤلاء ننحني إجلالا و إكبارا

المقدمة

لقد كان للتطور التكنولوجي أثره على معظم دول العالم بحيث اصطحب معه جرائم من نوع خاص على شبكة الانترنيت، أخذت العديد من الصور والاشكال، يطلق عليها اسم الجرائم الالكترونية او المعلوماتية وهي جرائم خطيرة، لما لها من خصائص تميزها عن الجرائم التقليدية، اذ ترتكب في فضاء رقمي. وقد سميت بالجرائم المستحدثة لاعتمادها على التكنولوجيا الحديثة.

و لما كان للفضاء المعلوماتي خصوصيته التقنية يستدعي دراية فنية متخصصة فكان من الضروري الاستعانة بذوي الخبرة لتسخيرهم في سبيل عملية البحث و التحري عن هذه الجريمة والاجهزة المسؤولة عنه ،و الوسائل المستخدمة و الادلة الرقمية و المؤشرات التي تؤدي للوصول اليها و تفسيرها و بالتالي اصدار الاحكام على ضوئها، مما حفزنا على **اختيار** هذا موضوع، لان مجرد اسمها يكتسي جانب من الغموض خصوصا في إطار مكافحتها، فتجعل العقل يفكر في شكل مسرح الجريمة، وطريقة البحث و التحري وغيرها من الإجراءات التي تبدو مختلفة نوعا ما عن الإجراءات العادية في الجرائم التقليدية

وهذا ايضا ما أعطانا دافعا **شخصيا** للبحث و محاولة التعرف على كل ما هو جديد في عالم تقنية وتكنولوجيات الاعلام والاتصال وكذا رغبتنا في البحث في مجال الجريمة الالكترونية وآليات التحري عنها. أما **الأسباب الموضوعية** فتتمثل في كون أن الجريمة الإلكترونية موضوع حديث الساعة تعتمد على التكنولوجيا، و ترتكب في فضاء رقمي، فهي تحتاج الى اجراءات خاصة، سواء من ناحية اثباتها او متابعتها.

وتكمن **أهمية** هذا الموضوع وتبرز في كونه يتطرق إلى أساليب التحري التي تستخدم في الجرائم الالكترونية، خاصة وأن هذه الاخيرة تتميز بنوع من الخصوصية من حيث إجراءات متابعتها من جهة و كذا صعوبة اثباتها من جهة أخرى بالإضافة الى الصعوبات التي تواجه المحققين في الكشف عنها وتتبع مرتكبيها.

و بالتالي **الهدف** من هذه الدراسة هو محاولة إعطاء نظرة شاملة عن الجريمة الالكترونية عن طريق التعريف بها و بالجهات المختصة بالتحري عنها. و كذا معرفة الاجراءات المستحدثة التي تتماشى و حداثة تقنية هذه الجرية.

للإشارة هناك بعض **الدراسات السابقة** تناولها بعض الباحثين نذكر منهم :

– بوبعاية ابتسام ،التحقيق في الجريمة الالكترونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في في الحقوق، تخصص قانون الاعلام الألي و الانترنيت ، كلية حقوق و العلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج.

– خالد علي نزال الشعار ،التحقيق الجنائي في الجريمة الالكترونية ، رسالة مقدمة لاستيفاء متطلبات الحصول على درجة الدكتورة في الحقوق كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،

وترجع **الصعوبات** التي اعترضتنا في هذا البحث الى حداثة الموضوع وما يتسم به من صبغة علمية بحتة جديدة و مستجدة في تصورنا ، كما أن معظم الدراسات و الأبحاث القانونية التي تناولت الجريمة الالكترونية تركز على الجانب الموضوعي فقط. هذه الدراسات اقتصرت على تعريف الجريمة وآليات متابعتها و العقوبات ، لكن لم تنل حظها من دراسة اجراءات متابعتها ولاسيما اثباتها نظرا لصعوبة ذلك .ما نتج عنه ندرة و قلة المراجع و المؤلفات التي تعرضت للجانب الاجرائي ،وكذا بغض النظر على ضيق الوقت الذي يقابله شساعة وتشعب هذا الموضوع مما جعل ضبطه صعبا.

و على هذا الاساس اعتمدنا في بحثنا المتواضع على **المنهج** الوصفي المناسب لوصف ظاهرة الإجرام الالكتروني و المجرم الكتروني و غير ذلك، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال دراسة الاساليب التي تستخدم في البحث و التحري فيها .

و ترتيبا على هذه المعطيات نطرح الاشكالية التالية: **ما مدى فعالية الاساليب الاجرائية التي وضعها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري ؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل فيمايلي:

–ماهي الاجراءات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الالكترونية؟

–ما هو الجهاز–ما هو الجهاز القضائي المختص في متابعة الجريمة الالكترونية؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد خطة ثنائية تكونت من فصلين حيث تمحور الفصل الاول حول الاطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية من خلال مبحثين ،حيث تطرقنا في المبحث الاول الى مفهوم الجريمة الالكترونية ، خصائصها و أركانها وفي المبحث الثاني تناولنا مفهوم و اساليب التحري، الخاصة بهذه الجريمة و الجهاز المكلف بذالك.

و بعد القاء نظرة عامة عن الجريمة الالكترونية من الناحية الموضوعية في الفصل الاول، قمنا بتخصيص الفصل الثاني للقواعد الاجرائية للبحث و التحري لهذه الجريمة، حيث قسمناه الى مبحثين ،تطرقنا في المبحث الاول إلى : خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجريمة الالكترونية وفي المبحث الثاني الى المسؤولية الجزائية و العقوبات المقرر لهذه الجريمة.

الفصل الاول

تعد الجرائم الالكترونية من أخطر التحديات الأمنية التي تواجه أعضاء المجتمع الدولي ، فهي جرائم معقدة ترتكب بوسائل تقنية حديثة ومتطورة من قبل مجرمين على مستوى عالي من الذكاء و الخبرة .

ورغم تطور المنظومة القانونية للجريمة الالكترونية ، لم يظهر أي نص خاص بهذه الاخيرة في الجزائر حتى سنة 2001 ، بموجب قانون 01-09 في المواد 144و144مكرر2و146 من قانون العقوبات [1]المتعلق بجريمة القذف والسب ازاء رئيس الجمهورية أو فيما يخص دين الاسلام، حيث ادرج المشرع لأول مصطلح "**وسيلة الالكترونية او المعلوماتية** "و بعدها جاء القانون 04-15 لسنة 2004 ، في الفصل السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات من المواد 394مكرر-394مكرر7[2]، ولقد تم استحداث القانون بموجب قانون 09-04 لسنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها[3] لهذا اثار هذا النوع من الجرائم اشكالات قانونية من حيث تعريفها و تحديد مصطلحاتها و انواعها في مقابل قلة الاحكام و الاجتهادات القضائية في هذا الشأن.

لاجل ذلك تم تخصيص المبحث الاول لدراسة مفهوم الجريمة الالكترونية و المبحث الثاني تطرقنا الى اساليب البحث و التحري عن الجريمة الالكترونية.

---

[1]قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.الجريدة الرسمية العدد 34لسنة2001.

[2]القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.الجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 2004

[3]قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها. الجريدة الرسمية العدد 47لسنة 2009

المبحث الأول: ماهية الجريمة الالكترونية

مع انتشار استعمال الحاسوب الالكتروني في السبعينات و الثمانينات من القرن الماضي ظهرت العديد من السلوكيات الاجرامية و الاستعمال غير المشروع لها، إلا انه لم يتم النظر إليها بمحمل الجد، رغم تطرق الصحافة خاصة الأمريكية و الأوروبية إليها، لكن في العقد الأخير من القرن الماضي و بداية الألفية الثالثة و مع كثافة استعمال الكومبيوتر و شبكة الانترنت العالمية بشكل مضطرد ،ما صاحب شيوع الاختراقات و الأعمال الإجرامية الالكترونية ، مما جعل الأمم تتفطن لضرورة مكافحة الجريمة بالوسائل التشريعية و التقنية و الأمنية للحد منها و محاصرة الخطورة الإجرامية لها و الكامنة في مفاصلها، لكن ثارت خلافات حول تحديد مفهوم الجريمة و ضبط تعريف خاص لها ،وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث الى تحديد مفهوم و خصائص الجريمة الالكترونية من خلال **المطلب الاول** ومن ثم نستعرض أركان هذه الاخيرة من خلال **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية

لم يتفق الفقه الجنائي على تسمية موحدة لهذا النوع من الجرائم و لم يضع تعريفا موحدا لها ،نظرا لتشعب المصطلحات القرينة لها في المعنى و المختلفة في المبنى ،ومن هنا سنتطرق الى تعريف الجريمة الالكترونية في **الفرع الاول** وخصائصها من خلال **الفرع الثاني** ونخصص **الفرع الثالث** لتعريف المجرم الالكتروني كونه جزء لا يتجزأ من هذه الجريمة لان مرتكبها شخص غير عادي كسائر المجرمين.

الفرع الاول: تعريف الجريمة الالكترونية

إن الفضاء الإلكتروني ينتج أنواع جديدة من الجريمة تسمى الجريمة الإلكترونية من خلال خلق فرص جديدة للمجرمين بحيث أخذت **هذه الاخيرة** مسميات عديدة نذكر منها ما يأتي:

- **الجريمة المعلوماتية:** نسبة إلى الكلمة اللاتينية المعلومة (information)
- **الجريمة السبريانية** : نسبة إلى التعبير الانجليزي (cyber crime)
- **جريمة الفضاء الأزرق:** و هذا راجع إلى الخلفية الزرقاء عادة للشاشة الحاسوب.
- **جريمة الحاسوب أو الكمبيوتر:** نسبة إلى الأداة الواقع بها أو عليها الجريمة.

– **جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات:** نسبة إلى التكنولوجيا المتطورة و التقنية المعقدة المستعملة في الجريمة.

اولا: التعريف اللغوي للجريمة الالكترونية

الجريمة لغة كلمة مشتقة من الجرم وهو التعدي أو الذنب وجمع الكلمة إجرام وجروم وهو الجريمة وقد جرم يجرم واجترم وأجرم فهو مجرم جريم، جرم الشيء عظم جرمه.[1]

الكترونية ،يوصف جزء من الحاسوب و عمله.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للجريمة الالكترونية:

للوقوف على مفهوم الجريمة الالكترونية يقتضي منا الحال التعرض الى التعريف الفقهي لهذه الجريمة ومن ثم تبيان التعريف التشريعي.

– ترى الدكتورة غنية باطلي في هذا الشأن " إن استعمال مصطلح الجريمة الالكترونية من شأنه أن يدخل في مفهومها جرائم الحاسوب و غيرها من الجرائم التي يسميها البعض بالجرائم المعلوماتية و الغش المعلوماتي أو جرائم الاعتداء على معطيات الحاسب الآلي و جرائم الانترنت و بالتالي كان فيه من التوسع ما ينطوي تحت جوانبه العديد من السلوكيات الضارة بالأفراد و الجماعة ، مما جعل المشرّع يعزز الحماية الجنائية ، فلا يستطيع المجرم أن يتحايل و يحقق مآربه عن طريق استغلال التقدم العلمي، و ما قد يجلبه من إمكانيات لم تكن في ذهن المشرّع وقت وضع النصوص".[2] فأختلفت التعريفات الفقهية و القانونية لهذه الجريمة باختلاف وسائلها و النظم القانونية المتعلقة بها، حيث انقسم تعريف هذه الجريمة إلى عدة اتجاهات تقوم على أسس مختلفة ،سنتعرض لها من خلال النقاط الاتية:

أ: التعريف الفقهي للجريمة الالكترونية

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي على التسمية الدقيقة لهذا المصطلح أي الجريمة الالكترونية لوجود مجموعة من المفاهيم المتقاربة و المشتقة من الإجرام الالكتروني و الانحراف الذي يقع بواسطة الجانب الآلي أو جرائم الانترنيت، حيث تطرح إشكالية التشابه و الاختلاف بين مصطلحي الجريمة الالكترونية و الجريمة المعلوماتية ، فانقسموا في

---

[1] **عبد الهادي، ثابت**،اللسان العربي الصغير، قاموس عربي, دار الهداية قسنطينة،2001،ص67

[2] **نمديلي رحيمة**، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري و القوانين المقارنة، كتاب أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر لجرائم الالكترونية / طرابلس 24–25 مارس2017 ، مركز جيل البحث العلمي لبنان.

محاولاتهم تعريف الجريمة الالكترونية الى مذاهب شتى ، لكل واحد منهم رأيه و منظوره الخاص، و هذا راجع إلى صعوبة الإحاطة بجوانبها المتصلة بالتكنولوجيا الدقيقة و التقنية العالية المسخرة لها، و كونها طريقا خصب للاختراعات الجديدة، فهناك من ضيق من مفهوم الجريمة الإلكترونية و ومنهم من وسع من مفهومها على هذا النحو:

-الاتجاه الذي يضيق من مفهوم الجريمة الإلكترونية

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى حصر الجريمة الإلكترونية في الحالات التي تتطلب قدرا كبيرا من المعرفة التقنية في ارتكابها ومن التعاريف التي وضعها أنصار هذا الإتجاه أن الجريمة الإلكترونية هي "كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لإرتكابه من ناحية وملاحقته و تحقيقه من ناحية أخرى "و في هذا الإتجاه أيضا الجانب الفقهي بالنظر إلى معيار نتيجة الإعتداء، إذ يرى الأستاذ MASSأن المقصود بالجريمة الإلكترونية هي اعتداءات ترتكب بواسطة المعلومات بغرض تحقيق ربح. [1]

-أما الاتجاه الذي يوسع من مفهوم الجريمة الالكتروني

فقد عرفها بانها سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر أو هي جريمة تتم في محيط أجهزة الكمبيوتر، أو هي كل سلوك غير مشرع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الالية للبيانات أو بنقلها. كما عرفها الفقيهان، CREDO و MICHEL بأنها سوء إستخدام الحاسب أو جريمة الحسابات تسهل إستخدام الحاسوب كأداة لارتكاب الجريمة ، بالاضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج الغير مصرح به لحاسب المجني عليه البيانات الخاصة، كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الاعتداءات المادية على جهاز الحاسب ذاته أو المعدات المتصل[2]، و هناك جانب اخر من الفقه يعرفها كما يلي:

- **على اساس وسيلة ارتكاب الجريمة** تعتمد هذه التعاريف على وسيلة ارتكاب الجريمة ، فطالما كان الحاسوب او احدى وسائل التقنية من وسائل ارتكابها حتى تعتبر من جرائم الأنترنيت قد لقي هذا التعريف عدة انتقادات اهمها ،اتسامه بالعمومية والاتساع ،لا نه يدخل كل سلوك الضار بالمجتمع يستخدم فيه الجانب الالي في قائمة الجرائم.[3]

---

[1] **بوعبرة محمد ،سيد علي بنينال** "جهاز التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة اكلي محند او لحاج البويرة 2020 ص4و5

[2] **محمد بوعبرة ،سيد علي بنينال** المرجع نفسه ص5

[3] **نمديلي رحيمة** , مرجع سابق ص99

-**على اساس موضوع الجريمة:** يعتمد هذا الاتجاه في تعريفه للجريمة الإلكترونية ،على اساس ان موضوع الجريمة هو المعالجة الالية للبيانات، فكل تعديل او نقل او نسخ غير مشروع لها يعد جريمة الكترونية.[1]

كما عرفت الدكتورة **هدى قشقوش**، الجريمة الالكترونية بأنها" كل سلوك غير مشروع او غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الالية للبيانات او نقل هذه البيانات".

ويلاحظ على هذه التعاريف ،تركيزها على محل الجريمة أو موضوعها , دون الوسيلة المعتمدة فيها ،و هذا أهم انتقاد يوجه لهذه التعاريف ، لأن ما يميز الجريمة الالكترونية أنها تتم في وسط إفتراضي و تمس بمعطيات الحاسب الآلي سواء أكانت مادية او معنوية.[2]

-**على أساس معيار توفر المعرفة بتقنية المعلومات:**

أصحاب هذا الاتجاه لا يعتمدون على الحاسب الآلي ،ولكن على الشخص الذي يستخدمه فبدون إمتلاكه المعرفة بالتقنية لا يمكن أن يستعمل الحاسوب ولا أن يرتكب جريمة أصلا ،فالأستاذ THOMSON DAVID عرفها بأنها "أي جريمة يكون متطلب لاقترافها أن تتوفر لدى فاعيليها معرفة بتقنية الحاسب" هذا المعيار الشخصي المتعلق بالجاني هو المعتمد ،إذ تتم متابعة و ملاحقة مقترف الفعل غير المشروع في حالة واحدة و هي علمه بتكنولوجيا الحاسبات الالية[3].

ويعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الامريكية بأنها :«الجريمة التي تلعب فيها البيانات الحاسوبية، والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا«،وقد اتجه جانب كبير من الفقه إلى اعتماد التعريف الذي تبنته منظمة التعاون الاقتصادي والتنميةOCDE لجريمة المعلوماتية في إجتماع باريس عام،1983من أنها "كل سلوك غير مشروع، أوغير أخلاقي، أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الالية للبيانات أو نقلها" وهو تعريف تبنى أكثر من معيار يتعلق الأول بوصف السلوك، أما الثاني فاتصال السلوك بالمعالجة الالية للبيانات أو نقلها.[4]

---

(1) **نمديلي رحيمة** , مرجع سابق ص99

(2) **نمديلي رحيمة** , المرجع نفسه ص99

(3)**عقباش بريزة** و **مبارك حنان**، آليات مواجهة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، ، جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج– 2021–2022ص8

(4) **بوضياف إسمهان** ، الجريمة الالكترونية والاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مقال ،تاريخ النشر09ماي2018 جامعة محمد بوضياف مسيلة عدد 11 ص352

وقد جاء في توصيات مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فيينا سنة 2000 تعريف الجريمة إلالكترونية بأنها "أية جريمة يمكن إرتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوبي، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية، جميع الجرائم التي يمكن إرتكابها في بيئة إلكترونية[1].

-ب التعريف التشريعي للجريمة الالكترونية

اما المشرع الجزائري ، فقد عرف الجريمة الالكترونية ، من خلال تعريف صورتين من صورها ،بموجب المادة 02 من القانون رقم 09-04 الصادر في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها بقوله **" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية"،[1]**

ومن خلال هذا النص، يبدو ان المشرع الجزائري قد أحسن بوضع هذا التعريف ،الذي جمع فيه بخصوص هذا النوع من الجرائم ، اي بين تلك السلوكيات الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ،والتي وردت ضمن قانون العقوبات كجرائم معلوماتية و بين جملة الافعال التي ترتكب بواسطة او ضد انظمة المعلومات ،حيث تتمثل الأولى في جملة الافعال الماسة بنظام المعالجة الالية للمعطيات، بينما تتمثل الثانية في تلك الجرائم التقليدية التي ترتكب او يسهل ارتكابها باستخدام منظومة معلوماتية والتي تختلف بين تلك التي نص عليها المشرع ضمن قانون العقوبات وتلك التي تناولتها نصوص خاصة .[3]

وبالرجوع الى قانون 21-11 [4] نجد ان المشرع قد حافظ على التعريف ذاته الخاص بجرائم الاعلام و الاتصال ضمن المادة 211 مكرر 23 غير انه جاء بالجديد من ناحيتين هما:

---

[1] **بوضياف إسمهان** ، مرجع سابق

[2] المادة 2قانون رقم 09-04 متضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، مرجع سابق

[3] **عقباش بريزة و مبارك حنان**، مرجع سابق ص 12

[4] الامر 21-11 المؤرخ في 25 اوت 2021 اخر تعديل لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري من المادة 211مكرر22الى211 مكرر 29 الجريدة الرسمية رقم 65

–تحديد اصناف الجرائم التي تمثل اختصاصا نوعيا حصريا للقطب الجزائي الوطني وكذا استعماله لمصطلح " الجرائم المرتبطة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الأعلام و لاتصال ويقصد بها كل الجرائم ذات الارتباط بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال في محاولة لمد التجريم الى كل ما يتم او يرتبط بالنظم المعلوماتية.

أشار الباحثين القانونيين إلى مجموعة من النقاط تتميز بها الجرائم الالكترونية وعليه سنحاول البحث في خصائص هذه الجريمة وتطرق الى انواعها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية

تتصف الجرائم الالكترونية بميزات أو خصائص مقارنة بالجرائم التقليدية، وهي في تصاعد مستمر نظرا لإساءة استخدام تقنية المعلومات، وعليه سنتطرق إلى دارسة مختلف خصائصها على هذا النحو.

اولا: مميزات الجريمة الالكترونية

الجريمة الالكترونية لها خصائص تتميز بها عن غيرها من الجرائم، وهذه الخصائص تتمثل في كونها:

1– الجرائم الالكترونية هي جرائم عابرة للحدود، حيث يمكن أن تقع بين العديد من الدول ، فقد يكون **الجاني** من دولة ما و يكون **المجني عليه** في دولة ثانية و **مزود الخدمة** في دولة ثالثة و**الضرر المحتمل** يقع في إقليم دولة أخرى ، متجاوزا بذلك الحدود الجغرافية التي لم يصبح لها وجود بظهور الشبكة العنكبوتية العالمية (الانترنيت) التي جعلت العالم قرية صغيرة ولم تعد الحدود حاجزا في نقل وتبادل كميات هائلة من المعلومات بين الحواسيب و الانظمة[1].هذه الطبيعة التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية ، كونها عابرة للحدود ، خلقت العديد من الاشكالات القانونية في مسالة الاختصاص القضائي و تحديات التي تقترن به.[2]

---

[1] **عقباش بريزة و مبارك حنان،** مرجع سابق ص 13

[2] **يعيش تمام شوقي،** الجريمة المعلوماتية ،دراسة تأصيلية مقارنة ،سلسلة مطبوعات المخبر 06طبعة الرمال (الوادي) ، طبعة الأولى، جامعة بسكرة ص29

2-الجريمة الالكترونية جريمة مستحدثة، تعد من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكل أخطار جسيمة في ظل العولمة حيث أن التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة بحيث يتجاوز هذا التقدم بقدراته و إمكاناته أجهزة الدولة الرقابية، بل أنه أضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها و أمن مواطنيها.[1]

3- إنها جرائم صعبة الإثبات ، لأنها تعتمد غالبا على قمة الذكاء المصحوب بالخداع والتضليل بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول إلى الدليل وقد يلجا مرتكبيها لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدينه،[2]أي انها تعتمد على **الدراية الذهنية و المعرفة الواسعة** بتقنيات الحاسب الآلي.

4- تعد أقل عنفا مقارنة بالجرائم التقليدية أو هي **الجرائم الناعمة،** لا كسر فيها ولا دماء و لا ضوضاء، لا تحتاج إلى أدنى جهد عضلي[3]، ولكنها اخطر، تعتمد على الذكاء الخارق.

5--عدم التبليغ عند وقوع الجريمة بواسطة الانترنت : من صعوبات الكشف عن الجريمة الإلكترونية قلة التبليغ عنها ، خاصة ان الضحايا مؤسسات عامة او خاصة او متعددة الجنسيات لا يجرؤون على التبليغ حتى لا تتأثر سمعتهم، وحتى لا تهتز ثقة زبائنهم ، أو خوفا من التداعيات النفسية والاجتماعية اذا كان الضحايا أشخاصا طبيعيين لاسيما في حالة الابتزاز والتهدّد بنشر معلومات او صور خاصة.[4]

6- التنفيذ عن بعد: لا تتطلب هذه الجريمة الانتقال إلى مكان السرقة أو الاختراق.[5]

---

[1] **بوبعاية ابتسام،** التحقيق في الجريمة الالكترونية ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر ،تخصص قانون الاعلام الالي و الانترنيت ,كلية حقوق و العلوم السياسية برج بوعريريج الجزائر،2021-2022 ص 18

[2] **طالة لامية ، سلام كهينة** ، مقالة حول " الجريمة الالكترونية: بعد جديد لمفهوم إلاجرام عبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية و الإنسانية الجزائر 2020 ص 75

[3] **طالة لامية ، سلام كهينة** المرجع نفسه ، ص75

[4] **عقباش بريزة و مبارك حنان،** مرجع سابق ص 17

[5] **البداينة ذياب موسى،** الجرائم الالكترونية : المفهوم و الأسباب، الملتقى العلمي، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الإقليمية و الدولية خلال فترة من 2-2014/09/4 ، عمان ،الأردن.ص19

7- الجاذبية : نظرا لما تمثله من سوق أكثر جذبا لاستثمار الأموال و غسلها و توظيف الكثير منها في تطوير تقنيات و أساليب تمكن الدخول إلى الشبكات و سرقة المعلومات و بيعها. و اعتراض العمليات المالية و تحويل مسارها، و إعادة استخدام أرقام البطاقات الائتمانية. [1] وكذالك إمكانية ارتكاب الجرائم الالكترونية في مراحل التشغيل المختلفة و المتمثلة في مرحلة **الإدخال، المعالجة** و **الإخراج**.

ثانيا: أنواع و صور الجريمة الالكترونية

يعد الحاسب الالي في هذا النوع من الجرائم وسيلة لتسهيل النتيجة الاجرامية ومضاعفا لجسامتها ويهدف الجاني من وراءها إلى تحقيق ربح مادي بطريقة غير مشروعة، يستخدم النظام المعلوماتي في حد ذاته أو برامجه كوسيلة لتنفيذ الجريمة، وتنقسم هذه الجريمة الالكترونية بدورها إلى صور تتمثل فيما يأتي:[2]

1: الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي : من بينها:

أ- **جرائم ضد الأفراد أو الأشخاص** : من بينها سرقة الهوية و البريد الالكتروني الشخصي، التهديد و المضايقة و الابتزاز، القذف، السب، المساس بالشرف و كرامة و اعتبار و تشويه سمعة الغير، الاستغلال الجنسي خصوصا النساء و الأطفال..[3]

ب- **جرائم ضد الأموال و الملكية** : قرصنة أرقام البطاقات الائتمانية (المغناطيسية) و حسابات الأفراد و الشركات ، جريمة القمار و غسيل الأموال ، المخدرات [4].

ج- **الجرائم ضد الحكومات و امن الدول** : ترويج الأفكار الإرهابية و المعتقدات الضالة التي تمس بالنظام العام للدول و التجسس الالكتروني (اقتصاديا و عسكريا).[5]

---

[1] **عبد السلام محمد مايل، عادل محمد الشريجي**، ، الجريمة الالكترونية في الفضاء الالكتروني، مجلة الافاق للبحوث و الدراسات ، مركز الجامعي اليزي الجزائر ، العدد 04 جوان 2019 ص 251 .

[2] **بوضياف إسمهان**، مرجع سابق ص357

[3] **.نمديلي رحيمة**، مرجع سابق ص103

[4] **بوضياف إسمهان** المرجع السابق ص358

[5] **بوضياف اسمهان** ،المرجع نفسه ص358

2:الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي:

إضافة إلى الجرائم المعلوماتية التي تقع باستخدام النظام المعلوماتي هناك نوع آخرى من الجرائم المعلوماتية تستهدف إما المكونات المادية للنظام المعلوماتي أو المكونات المنطقية أو المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي.[1]الذى تقسم الجرائم الالكترونية إلى :

أ- الجرائم الوقعة على المكونات المادية:

و هي كل التجهيزات و المعدات الملحقة بالنظام المعلوماتي ، و نظرا للطبيعة المادية لها تكون اغلب الجرائم الواقعة عليها تقليدية.

ب- الجرائم الواقعة على البرامج الالكترونية:و تنقسم بدورها إلى :

- جرائم واقعة على البرامج التطبيقية:

عن طريق تحديد البرنامج اولا ثم التلاعب به أو تعديله، ومن أمثلتها قيام أحد المبرمجين بالبنوك الامريكية بتعديل برنامج بإضافة دولار واحد على كل حساب يزيد عن عشرة دولارات وقام بتقييد المصاريف الزائدة في حساب خاص به أطلق عليه اسمzzwick [2]

- الجرائم الواقعة على المعلومة المدرجة بالنظام المعلوماتي:

حيث تعد المعلومة المعالجة آليا ،أساس عمل النظام المعلوماتي ، لما لها من قيمة اقتصادية، و تتم الجرائم عليها بالتلاعب بها بشكل مباشر او غير مباشر أو عن طريق إتلافها أو استبدالها أو محوها وهذا ما يسمى بجريمة الغش الالكتروني أو التزوير المعلوماتي. [3]

الفرع الثالث: خصوصية المجرم المعلوماتي

أضافت المعلوماتية الكثير من الجوانب الإيجابية إلى حياتنا إلا انها في المقابل جلبت معها نسلاً جديداً من المجرمين اصطلح على تسميتهم بمجرمي المعلوماتية أو المجرمين الإلكترونيين.[4]

---

[1] **نمديلي رحيمة** مرجع سابق ص103

[2] **بوضياف إسمهان** مرجع سابق ص360

[3] **.نمديلي رحيمة**، المرجع السابق ص104

[4] **عبد السلام محمد مايل، عادل محمد الشريجي**، مرجع سابق ص247

ويعرف المجرم المعلوماتي (الإلكتروني) بأنه المجرم الذي لديه قدرة على تحويل نواياه إلى لغة رقمية باستخدام التقنية الرقمية المعلوماتية وذلك بأداء فعل أو الامتناع عنه، مما يحدث إضطرابات في المجتمع المحلي أو الدولي نتيجة مخالفته قواعد الضبط الاجتماعي محلياً أو دولياً [1].

قسّمت البحوث المختلفة، المجرم الالكتروني إلى عدة مجموعات و فئات لم تكن بأهمية بمكان حسب ما رأينا فلم يتم التطرق إليها .لكننا يمكن أن نميز نوعين مهمين من المخترقين الالكترونيين اصطلاحا:

اولا :فئات المجرم المعلوماتي وتتمثل في هذه الفئات

الفئة الأولى: الهاكرز Hackers

الهاكرز متطفلون يتحدون غالبا إجراءات أمن النظم و الشبكات بدافع الفضول و التحدي لها، و إثبات القدرة التقنية و الفنية و تطبيقاتها في عالم افتراضي متداخل و مترامي الأبعاد و متعدد الأطراف.[2]

و ما يمتاز به الهاكرز أنهم :

- لا تتوفر لديهم دوافع انتقامية أو إجرامية أو تخريبية .
- البحث عن الثغرات الأمنية لمختلف الأنظمة المعلوماتية لبعض المؤسسات و الهيئات الوطنية أو الدولية و عرض خدماتهم عليها بمقابل مادي أو بدونه.
- اختراق مواقع الكيانات المعادية للوطن و الأمة في إطار الحرب النفسية و المعلوماتية الدولية دفاعا عن القيم و المعتقدات و رفع التحديات [3]

---

[1] **عبد السلام محمد مايل، عادل محمد الشريجي،** مرجع سابق ص247

[2] **طالة لامية ، سلام كهينة** مرجع سابق ص73

[3] و مثال ذلك الهاكر الجزائري حمزة بن دلاج، جزائري الجنسية ، تخرج من جامعة باب الزوار الجزائر في سنة 2008، قام باختراق أكثر من 117 بنك و مصرف أوروبي و أمريكي و إسرائيلي وألاف المواقع ، قام باستغلال الثغرات الأمنية في تلك المصارف لتحويل مبالغ تقدر بملايين الدولارات و ضخها في حسابات جمعيات خيرية فلسطينية وافريقية ، تم توقيفه من طرف الشرطة التايلاندية في سنة 2013 في العاصمة بانكوك .حكم عليه ب12سنة سجن,

الفئة الثانية : الكراكرز Crackers:

أعمالهم تعكس رغبتهم في التعدي و التخريب و الانتقام و الثراء المصاحب لذلك دوافعهم انتهازية ، حاقدة و تدميرية[1]،تنشر الأفكار الشاذة و المتطرفة و الإرهابية، وأمثلة على ذلك مواقع الجماعات التكفيرية و الجهادية و الانفصالية و نشر الرذيلة و الإلحاد و طقوس عبدة النار و عبدة الشيطان[2]..الخ ، حيث أن تطبيقه ما يسمى بالحوت الأزرق الذي بسببه قضى عشرات المراهقين و الأطفال انتحارا في الجزائر و مجموعة من الدول الأخرى لا أحسن دليل على ذلك .

ثانيا: سمات المجرم الالكتروني

يمتاز محترفو الإجرام الالكتروني بالصفات التالية نوردها على سبيل الذكر:

-الذكاء الخارق و المهارة العالية و المعرفة الواسعة في ميدان الحاسوب و الانترنت و الإلمام الواسع بجديد التكنولوجيا الحديثة.

- الإحاطة بالتقنيات العالية في مجال الالكترونيات و المعلوماتية و شبكات الاتصالات.

- حيازتهم الوسائل المادية اللازمة في أعمالهم من هواتف ذكية و حواسيب متطورة و تزويدها ببرمجيات و تطبيقات تخدم أهدافهم و تطلعاتهم.[3]

- **التخطيط و التنظيم** كما تتميز بالتنظيم والتخطيط للأنشطة التي ترتكب من قبل أفرادها، لذا فإن هذه الطائفة تعد الأخطر من بين مجرمي التقنية، حيث تهدف اعتداءاتهم بالأساس إلى تحقيق الكسب المادي لهم وللجماعات التي كلفتهم وسخرتهم لارتكاب جرائم الكمبيوتر،[4]

---

[1] **عبد القادر المومني نهلا** ،ماجستير في القانون الجنائي المعلوماتي ،دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن ،طبعة الثانية 2010 ص 84

[2] **عبد القادر المومني نهلا** ،المرجع نفسه ص86

[3] **عبد السلام محمد مايل** ،مرجع سابق ص247

[4] -**نايري عائشة**،**الجريمة** الالكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق, جامعة احمد دراية -ادرار -2016-2017 ص 21

- **صغر السن:** من 18 إلى 46 سنة بمتوسط عمر 25 سنة، لكن هذا العامل نتوقع زواله أو عدم فاعليته مستقبلا لان الدراسات التي حددت هذا العامل دراسات أجريت عندما كان الكومبيوتر و الانترنت و تطور التقنيات ليس بهذه الكثافة و الضخامة التي يشهدها العالم حاليا و مستقبلا[1].

- المجرم الالكتروني هو مجرم متخصص ويعود للإجرام récidiviste فهو يستغل دائما قدراته في المعاودة, له مهارة عن طريق الدراسة والتخصص ، اوعن طريق الخبرة التي اكتسبها بسبب مجال عمله في تكنولوجيا المعلومات فهو متخصص في التنفيذ لقدرته الفائقة ومهارته التقنية في مجال المعلوماتية ، يستغلها في كسر كلمات المرور وحل الشيفرات ليقوم باختراق الشبكات والبرامج للحصول على البيانات الغالية الثمن .[2]

- **التبرير** : لدى المجرم الالكتروني شعور بأن ما يقوم به لا يدخل ضمن دائرة الجرائم بل هو تحدي ذاتي و إثبات نفسي و إرضاء شخصي. فهناك من يجد المتعة وهناك من يسعى الى الانتقام، واخر الى الاضرار بشخص او مؤسسة بمقابل مالي او بدون مقابل .[3]

ثالثا: دوافع ارتكاب الجريمة الالكترونية

للمجرم المعلوماتي، دوافع متعددة حسب نوعها و تقسيماتها ، ومن أبرزها:

1- الدوافع الداخلية:

و تتمثل هذه الدوافع في الدوافع السيكولوجية و الدوافع الذهنية و هي كالاتي:

أ-الدوافع السيكولوجية

إن حدود الشر و الخير متداخلة لدى هذه الفئة ، و تغيب في دواخلهم مشاعر الإحساس بالذنب،... يعتبرون عملهم هذا هواية و لا يمكنهم الاستقالة منه ابدا و هذه المشاعر في الحقيقة تبدو متعارضة مع ما تظهره الدراسات من خشية مرتكبي جرائم الحاسوب من

[1] **عبد القادر المومني نهلا**، مرجع سابق ص82

[2] **عقباش بريزة و مبارك حنان**، مرجع سابق ص 20

[3] **عقباش بريزة و مبارك حنان**، المرجع نفسه ص20

اكتشافهم و افتضاح أمرهم و لكن هذه الرهبة و الخشية تفسر بانتمائهم في الأغلب إلى فئة اجتماعية متعلمة و مثقفة .[1]

ب- الدوافع الذهنية:

الصورة الذهنية لمرتكبي جرائم الحاسوب و انترنت غالبا هي صورة البطل الذكي الذي يحقق الإعجاب ، لا صورة المجرم الذي يستوجب العقاب ، فمرتكبو هذه الجرائم لديهم شغف التفوق على الآلة او التقنية ، قهر الأنظمة الأمنية المعتمدة و التغلب عليها.[2]

2: الدوافع الخارجية:

ا-**الانتقام:** إن رب العمل الذي يفرض ضغوطا في العمل أو يقوم بطرد تعسفي ، أو يستثني احدهم من ترقية أو علاوة أو أسباب أخرى تتعلق بالمسار المهني لعامل يملك المهارة اللازمة هو عرضة لهذا الانتقام ، و أمثلة ذلك لا حصر لها. ومثال ذلك أن الإنتقام دفع بمحاسب إلى التلاعب بالبرامج المعلوماتية بحيث جعل هذه البرامج تعمل على إخفاء كل البيانات الحسابية الخاصة بديون الشركة التي يعمل فيها بعد رحيله بستة أشهر، وقد تحقق هذا الأمر في التاريخ المحدد من طرفه[3].

ب-**الدوافع الاجتماعية:** التمايز الطبقي و اتساع الفجوة بين الأغنياء و الفقراء ، و عدم مقدرة المجرمين الالكترونيين من مسايرة المستوى المعيشي للطبقة الغنية تدفعهم إلى العمل على إتباع طرق الكسب السهلة و السريعة و المختصرة في إطار **الدوافع المادية** للحصول على أعلى المكاسب بأقل جهد و دون أن يترك اثر لهذه الجريمة حسب معتقده باستغلال الفجوات الأمنية و ضعف نظم الحماية الالكترونية للهيئات و المؤسسات و هذا هو طريق الإجرام الالكتروني الأكثر ملاءمة و الأشد نجاعة بالنسبة إلى غالبيتهم.[4]

---

[1] **الشوا سامي** ،الغش المعلوماتي كظاهرة اجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25/28 تشرين أول 1993 ص 2

[2] **نايري عائشة**، مرجع سابق ص 12

[3] **نايري عائشة** ،المرجع نفسه ص13

[4] **عبد السلام محمد مايل** ،مرجع سابق ص248-249

ان الدراسات الميدانية التي أجريت في خضم الموضوع بينت التعرض اليومي لمواقع المصارف و البنوك و الهيئات المالية لمئات الهجمات و محاولة الاختراق كلفها مبالغ مالية طائلة لإزالة أثارها و الوقوف في وجهها، و تشديد الحماية لمنظومتها الأمنية.[1]

هذا بخصوص المجرم المعلوماتي، فبعد تعريف الجريمة الالكترونية و تبيان خصائصها ،فهذه الجريمة مثلها مثل الجرائم الاخرى لا تقوم و لا يكتمل بنيانها القانوني الا بتوافر اركانها و هذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الالكترونية

أركان الجريمة الإلكترونية ، تتمثل في الاركان العامة التي يجب ان تتوفر في كل الجرائم ، بالاضافة الى الركن الخاص الذي يحدد خصوصية الجريمة . و هذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا الفرع.

الفرع الاول: الركن الشرعي للجريمة الالكترونية

المشرع يتدخل لتجريم أفعال ضارة بموجب نص قانوني يحدد فيه الفعل الضار أو المجرم والعقوبة المقررة لمرتكبيها .المشرع الجزائري أورد قسما خاصا للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهو القسم السابع مكرر بمحتوى المادة 394 مكرر إلى394 مكرر7 بمقتضى القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 ولم يكتف بذلك فقد فرض حماية جنائية على الحياة الخاصة للأفراد من خلال القانون رقم 06-23،المؤرخ في 20 -12-2006 والذي مس المادة 303 و اقراره بالمادة 303 مكرر 3 وهذا تصديا للاستخدام السيئ لوسائل التكنولوجيا الحديثة ، فهذا يعني أن المشرع نص على تجريم الفعل المرتكب" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص".لذى فان العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات نصا يتطابق معه و يعطيه صفة عدم المشروعية. و بهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة، إذ بانتفائه تنتفي الجريمة و لذا فهو ركن من أركانها.[2]

---

[1] **عبد السلام محمد مايل** ،مرجع سابق ص248-249

[2] **بغدادي ايمان**، أثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية ،مجلة افاق للبحوث و الدراسات ، محكمة دولية ، المركز الجامعي ايليزي، العدد 04،سنة2019 ،ص 188

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الالكترونية

يقصد بالركن المادي للجريمة وجود فعل خارجي له طبيعة ملموسة تحركها الحواس والركن المادي كذلك يعني(الواقعة الاجرامية) التي يتكون منها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، وهو ضروري لقيامها، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ، ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة والسلوك المادي في الجريمة المعلوماتية يتطلب وجود بيئة رقمية وجهاز كمبيوتر واتصال بشبكة الانترنت، ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، على سبيل المثال، يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الكمبيوتر لكي يتحقق له حدوث الجريمة فيقوم بتحميل الحاسب ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، وكذلك قد يحتاج الى تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد مخلة بالاداب العامة وتحميلها على الجهاز المضيف HOSTING SERVER كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيدا لبثها.[1] اذن يتكون الركن المادي للجريمة من عناصر ثلاثة هي : **السلوك الإجرامي** و **النتيجة** التي تحققت و **العلاقة السببية** التي تربط بين السلوك و النتيجة. [2]

و قد يتحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة مثل إنشاء محتوى غير أخلاقي قصد بثه على شبكة الانترنت.و قد يتحقق الفعل في بلد و النتيجة في بلد او مكان اخر.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الالكترونية:

تعد الجرائم الالكترونية كغيرها من الجرائم والتي تفترض بالأساس وجود القصد العام (العلم، والارادة) لتحديد المسؤولية الجنائية، ولا يمكن تصور وجود قصد خاص بالجريمة دون أن يسبقه القصد العام، أما عن وجود القصد الخاص في الجرائم الالكترونية، فهذا يرجع بالدرجة الاولى إلى طبيعة الجريمة المرتكبة والنية الخاصة لدى الجاني من وراء القيام بالفعل غير المشروع أو إرتكاب الجريمة.[3]

---

[1] **بوديسة بجاد عبد الرؤوف**، مرجع سابق ص18و19

[2] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الاول 2016، ص144 **(د،ط)**

[3] **بوضياف إسمهان** ،مرجع سابق، ص354

أ-الجريمة الإلكترونية كجريمة عمدية (القصد الجنائي)

يتكون القصد الجنائي للجريمة الالكترونية من عنصرين هما العلم والارادة .

العلم: هو إدراك الفاعل للأمور .

الارادة: فهي اتجاه السلوك الاجرامي لتحقيق النتيجة.

و وفقا للمبادئ العامة المعروفة في قانون العقوبات، قد يكون القصد الجنائي عاما وخاصا، **القصد الجنائي العام:**هو الهدف المباشر للسلوك الاجرامي وينحصر في حدود إرتكاب الفعل **القصد الجنائي الخاص:** هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم دون الاخرى فلا يكتفي الفاعل بإرتكابه الجريمة، بل يذهب إلى التأكد من تحقيق النتيجة مثال:

في جريمة القتل لا يكتفي الجاني بالفعل بل يتأكد من إزهاق روح المجني عليه .

اذن فالقصد الجنائي العام متوفر في جميع الجرائم الإلكترونية دون إستثناء و لكن هذا لا يمنع أن بعض الجرائم الإلكترونية تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص مثل جريمة تشويه السمعة عبر الانترنت، و جرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة...و في كل الاحوال يرجع الامر للسلطة التقديرية للقاضي[1].

إن جريمة الاعتداء القصدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات جريمة عمدية، بحيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والرادة؛ على اعتبار اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الفساد مع علمه بأن نشاطه الاجرامي من شأنه أن يوصله إلى تلك النتيجة، فإذا قام شخص يتعامل مع النظام بصورة مشروعة بإعاقة أو إفساد النظام نتيجة لخطأ في التشغيل أو التعامل مع البيانات ينتفي القصد الجنائي لديه ولا يسأل عن هذه الجريمة. فإذا أثبت الجاني انتفاء العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي الدخول أو البقاء غير المشروع والنتيجة الإجرامية التي هي ذات الظرف المشدد في الجريمة، كأن يثبت أن تعديل أو محو المعطيات أو أن عدم صلاحية النظام للقيام بوظائفه يرجع إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ انتفى السلوك الاجرامي ؛ وانتفى بذلك معه القصد الجنائي، ومن الأمثلة على جرائم الدخول أو البقاء لنظام معلوماتي مما أدى إلى محو النظام أو تدميره.[2]

---

[1] **بوضياف إسمهان**، مرجع سابق ص355

[2] **عجوج نادية، بوديفة فتيحة**،الطبيعة الخاصة لجرائم المعالجة الألية للمعطايات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق بودواو قسم القانون العام،سنة جامعية 2022-2023 ص 31-32

في الأخير نخلص إلى ان كل جريمة لا يكتمل بنيانها القانوني كما سلف ذكره الا بتوافر أركانها الثلاث مجتمعة (الركن الشرعي ، الركن المادي، و الركن المعنوي) لكن كون هذه الجريمة التي نحن بصدد دراستها ،ذات طبيعة خاصة ، لا تشبه الجرائم التقليدية ، كونها تعتمد على التقنية الحديثة ،إذن تحتاج الى ركن خاص يتميز بها عن باقي الجرائم ، كما يسميه جانب من الفقه بالركن المفترض في الجريمة ، و يتمثل هذا الركن في ضرورة توفر البيئة الرقمية و نظام المعالجة الآلية للمعطيات، و اتصال بالأنترنت أو شبكة اتصالات سلكية أو لا سلكية حتى يمكننا الخوض في الأركان الأساسية للجريمة الالكترونية. هذا الركن هو من يحدد طبيعة و خصوصية الجريمة الالكترونية، التي ترتكب في بيئة افتراضية او فضاء رقمي.

المبحث الثاني :أساليب البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية

الجريمة بوجه عام هي كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء كانت مخالفة أو جنحة ، أو جناية والجريمة الالكترونية لها خصوصيتها وما يميزها عن الجريمة التقليدية فكلا الجريمتين تمر بمرحلة البحث والتحري ، إلا أن الجريمة الالكترونية تختلف عنها من حيث أساليب التحري ، قبل أن تصبح الدعوى العمومية بين يدي القضاء للفصل فيها ، حيث تمر بمرحلة أولية يطلق عليها بمرحلة التحريات الأولية والتي يتم من خلالها جمع الاستدلالات والمعلومات الخاصة بالجريمة للتحري عنها ، والبحث عن مرتكبيها بشتى الطرق والوسائل القانونية ، ويتولى ذلك أعوان الضبطية القضائية ، كما أن تحريك الدعوى العمومية امر لا تستطيع النيابة العامة القيام به ، إلا إذا توافرت لديها مجموعة من المعلومات تمكنها من تحريكها ، وهذه المعلومات يتم جمعها من طرف الضبطية القضائية ، وذلك من خلال إجراءات البحث والتحري، حيث أسند المشرع الجزائري هذه المهمة لفرقة خاصة للشرطة القضائية ، ومنه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ، مفهوم أساليب البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية في(**المطلب الاول**)و الاجهزة المكلفة بالبحث و التحري عن الجريمة الالكترونية في(**المطلب الثاني**)[1]

المطلب الاول : مفهوم أساليب البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية

البحث التمهيدي أو الاستدلال هو نظام شبه قضائي تعرفه الانظمة التشريعية، وتكمن أهميته في البحث والتحري عن الجرائم، و مرتكبيها ، فهذه الاجراءات توصف بأنها إجراءات شبه قضائية تساعد الضبطية القضائية للوصول إلى الحقيقة ، حيث تجمع فيها الاستدلالات عن الجريمة ، وسنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على هذه النقاط[2] .

---

[1] **الكيال فاطمة** ، ضوابط البحث والتحري على الجرائم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، السنة الجامعية 2021/2020,ص10

[2] **الكيال فاطمة** ، المرجع نفسه،،ص6

الفروع الاول : تعريف أساليب البحث و التحري

سنحاول تعريف أساليب البحث والتحري من المنظور اللغوي والاصطلاحي

ويعرف البحث والتحري بأنه الاجراءات المتبعة وفقا للقانون و العمل المنظم الذي تقوم به أجهزة البحث والتحري الجنائي ، وتكون هذه الاجراءات مشروعة ، و الهدف من ورائها هو جمع المعلومات والاستدلالات الصحيحة ، وأن يكون القصد منها كشف النشاط الاجرامي و معرفة حقيقة الأشخاص وجوانب الفعل وألية ارتكابه [1] .

أولا : التعريف اللغوي

التحري لغة هو طلب ما هو أحرى أي ما هو أجدر و أفضل للاستعمال ، ويعني أيضا البحث والتفتيش ، يقال فلان تحر بالشيء ويتحرى أي يتوخاه ويقصده ، ويقال تحر بالشيء و تحرى منه وتحرى فيه أي قصد أفشله واجتهد و حققت في طابع، تحرى الشيء طلب اجدره و اولاه[2] . قال تعالى:"فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا"[3]

ورد فعل احرى في اللغة العربية بمعنى طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن أو طلب أحرى الامرين أي أولهما ، أو طلب الامر بمعنى قصده وفضله ، والتحري في اللغة بمعنى الخليف والجدير و المناسب والاحرى بمعنى الاولى والاجدر والاخلف .

وقد ورد في بعض المراجع أن معنى التحري يفيد التقصي وهو البحث والاستقصاء. [4]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

أنها مجموع الانشطة المنفذة من طرف سلطات مختصة ، الهدف منها تمكين المحاكم والمجالس القضائية من الفصل في تجريم الفعل الجنائي ، أي يتعلق الامر بإجراءات

---

[1] **البغدادي أدهم باسم نمر** ، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية ، أطروحة ماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين، السنة الجامعية 2018/2017 ، ص26

[2] **عبد الهادي** ثابت ، مرجع سابق ص44

[3] **سورة : الجن** ، الاية 14 من القران الكريم

[4] **الكيال فاطمة** ، مرجع سابق ، ص6

تحضيرية ، لأغراض قضائية يباشره قضاة النيابة ، قضاة التحقيق ، موظفو الشرطة والموظفون المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات القانون[1].

ومنه وردت عدة تعاريف للأساليب البحث والتحري نذكر منها :

أ _ التعريف الفقهي :

لفظ البحث والتحري لفظ فقهي استخدمه الفقه في كتاباته ، فقد ذهب جانب من الفقه الى القول بأن جوهر التحريات هو جمع البيانات كلها و المعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم و معرفة مرتكبيها وظروفها من سائر المصادر المتاحة لمأمور الضبط أو لمن يعاونه من مساعديه، فالفقهاء اجتهدوا في تعريفهم لمرحلة البحث والتحري فنجد أن الدكتور أحمد غازي عرفها بأنها :

"**مجموعة الاجراءات الأولية التي يباشرها رجال الضبط القضائي بمجرد إرتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والادلة والقرائن التي تثبت إرتكاب الجريمة ، والبحث عن الفاعل والقبض عليه، وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة**".[2]

أما الدكتور محمد محدة فقد عرف مرحلة التحري والاستدلال بأنها " **إجراءات تمهيدية لاجراء الخصومة الجنائية ومستمر بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والادلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض و الملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة مرتكبيها**" .

ويعرفه جانب أخر من الفقه إلى عدم استخدام أي من لفظي التحري والاستقصاء ويفضل إستخدام لفظ الاستدلال. وهو يعني مجموعة الاجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية التي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة إرتكبت كي تتخذ السلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى الجنائية .[3]

---

[1] **بوديسة بجاد عبد الرؤوف** ، مرجع سابق ،ص 30

[2] **زوزو زوليخة** ، مشروعية أساليب تحري الحديثة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لضرور خنشلة ، العدد 08.ج2017/06/02 ، ص76

[3] **خداوي مختار** ، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، السنة الجامعية 2016/2015 ،ص13

ويعرفها الدكتور علي سالم عياد الحلبي كما يلي :" **مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لاجراء الخصومة الجنائية ومستمر بعدها وضرورة لازمة تجميع الآثار والادلة و المعلومات بهدف إزالة الغموض و الملابسات المحيطة بالجريمة و ملاحقة فاعليها**" .[1]

ب _ التعريف القانوني

تنص الفقرة الثالثة المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 11-02 [2]على ما يلي :

" **يناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الادلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي** "

هذا النص يتطابق في محتواه مع نص الفقرة الاولى من المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسية ونفس المنحى ملاحظ بالنسبة لأغلب التشريعات العربية

مما سبق يمكننا أن نستخلص العناصر الاساسية للتحري والتي تتمثل في :

-أنها مجموعة من الاجراءات الجزائية

-ينفذها أعوان الضباط القضائي

-تبدأ بعد إرتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى الجزائية

-مضمونها معاينة الجرائم وجمع الادلة عنها و البحث عن مرتكبيها

-تستهدف التمهيد لتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها والسير في التحقيق القضائي. [3]

عرف خبراء البحث الجنائي التحريات بأنها "**جمع المعلومات و الحقائق والادلة التي تساعد على الوصول الى معرفة موضوع معين وإستجلاء جوانبه ووضع معالمه**"[4]

---

[1] **بوديسة بجاد عبد الرؤوف** ،مرجع سابق ، ص31

[2] المادة 12 من الامر رقم 66-15 المؤرخ في 08جوان 1996 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالامر رقم 11-02 المؤرخ في 23فيفري 2011، جريدة الرسمية ، العدد 12 المؤرخ في 23فيفري 2011

[3] **بوديسة بجاد عبد الرؤوف** ، المرجع السابق ، ص3

[4] **سعيداني نعيم** ،آليات البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري، شهادة الماجستر في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية ، جامعة الجاج لخضر باتنة ، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص115

و في تعريف أخر "**جمع المعلومات التي تمكن الباحث من تحديد و كشف مجموعة الحقائق الجوهرية المتصلة بجريمة ما و التوصل الى كافة الادلة التي يمكنه من اثبات ارتكابها للمتهم**" و بمعنى اخر انها الجهود التي تهدف الى تجميع المعلومات عن الجريمة و المتهم بهدف التوصل الى الادلة التي تتيح ارتكاب المتهم للجريمة.[1]

ومن وجهة نظرنا ، أن البحث والتحري هو مجموعة من الاجراءات والاستدلالات التمهيدية التي تباشرها أعوان الضبطية القضائية بمجرد وقوع جريمة ما ، بغرض البحث عن مرتكبيها وتقديمهم الى العدالة. ويمارس ضباط الشرطة القضائية صلاحياتهم عن طريق البحث والتحري في حالة تلبس أو عن طريق التحقيقات الأولية ، ففي حالة الاولى يمارس ضباط الشرطة القضائية صلاحياتهم باستخدام الوسائل القهرية ، أما في الحالة الثانية فإنهم يمارسون صلاحياتهم دون إستخدام الوسائل القهرية.[2]

الفرع الثاني:أهمية وطبيعة البحث والتحري

وتكمن أهمية البحث والتحري في أنها ترمي الى تحقيق هدفين هما التصدي بسرعة ونجاعة لظاهرة إجرامية التي تخل بالنظام العام والامن في المجتمع من جهة ومن جهة أخرى ضمان حرية وحقوق الأفراد ومنهم فئة المشتبه فيهم وذلك بما يلي :

– الاستجلاء والكشف عن الملابسات والظروف التي إرتكبت فيها الجريمة الالكترونية.

– المبادرة الفورية لجميع الادلة والاثار والاشياء والأوراق والدلائل التي تساعد على التثبت من إرتكاب الجريمة الالكترونية ونسبها الى شخص معين .

–تجسيد حظور الدولة في الميدان بحضور قوة مسلحة و مدربة تتكون من أشخاص مهمتهم السهر على أمن المواطن وحمايته من أي إعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه . [3]

–تحرير الأعمال والاجراءات التي ينفذها رجال الضبط القضائي في محاضر يكون بها ملف

---

[1] **سعيداني نعيم** ، مرجع سابق ، ص115

[2] **سعيداني نعيم**، المرجع نفسه، ص 115

[3] **قريشي حمزة** ، الوسائل الحديثة البحث والتحري في ضوء القانون 22/06 دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية والادارية، تخصص جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقة، السنة الجامعية 2012/2011 ،ص6

القضية وتتضمن كل العناصر الأولية التي يعتمد تحليلها وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية.

-التحريات الأولية وما تسفر عنه من إجراءات ضرورية ممهدة للسير في الخصومة الجنائية تعتبر مصدرا هاما لتكوين القناعة الوجدانية للقاضي. [1]

1-أهمية البحث والتحري بالنسبة للقضاء

مرحلة البحث والتحري تعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف المحيطة بها تكشف غموضها وملاحقة مرتكبيها فهي تساعد سلطة الاتهام في تحريك الدعوى الجنائية وتسهل لها القيام بعملها ، فالنيابة العامة لا تبدأ التحقيق إلا إذا وجدت دلائل كافية لوقوع الجريمة. كذلك تظهر أهمية هذه المرحلة في بعض إجراءات التحقيق التي لا يجوز مباشرتها إلا إذا توافرت دلائل جديدة تبرر إتخاذها ، فهذه الدلائل تستخلصها سلطة التحقيق من الاستدلالات التي يجمعها مأمور الضبط القضائي وبكفايتها يأذن بمباشرة بعض هذه الاجراءات.[2]

كما أن هذه المرحلة لها أهمية بالغة في حفظ أدلة الجريمة وآثارها ، فهذه الادلة والاثار تستعمل في كشف عن غموضها ، والمحافظة عليها من التخريب ومنع الحاضرين من لمسها أو الاقتراب منها لحين وصول النيابة العامة، هذه المرحلة لها اهميتها أيضا للقضاء من الناحية العلمية ومن الناحية القانونية ، فمن الناحية العلمية فإن عمل رجال الضبط القضائي القائمين بهذه المرحلة هو المحدد الرئيسي لنشاط الاجهزة القضائية، فبقدر نشاط هؤلاء الأفراد تكتشف الجرائم ،و توصل إليها يد العدالة [3]. أما من الناحية القانونية فهذه المرحلة هي تحضير وإعداد الدعوى الجزائية و المعلومات التي تجمع في هذه المرحلة يمكن أن تنتج عنها أدلة في الدعوى ، وذلك واضح في محاضر البحث والتحري وما تحتويه من إثبات فقد اعترف القضاء بقيمتها القانونية ،حيث أن المحكمة تستند في حكمها الى عنصر

[1] **قريشي حمزة** ، مرجع سابق، ص 6

[2] **بوديسة بجاد عبد الرؤوف** ،مرجع سابق ، ص35 .

[3] **بوديسة بجاد عبد الرؤوف** ، المرجع نفسه ، ص 36

من عناصر الاثبات التي تتضمنها محاضر التحريات ، فلا يمكن إنكار أهمية إجراءات التحري المدونة في المحاضر ،لأنه اذا كان المبدأ حرية القاضي الجنائي في أخذ ما هو مدون في التحقيق الابتدائي إلا أنه من جهة أخرى يجب أن ينبني حكمه على دليل أصيل في أوراق الدعوى .[1]

الفرع الثالث :الطبيعة القانونية لمهام ضباط الشرطة القضائية

يتسم قانون الاجراءات الجزائية باللبس وعدم الوضوح في تحديد أعمال الضبطية القضائية ، هل هي نفسها التحقيقات الابتدائية أو إجراءات أولية تسبق التحقيق الابتدائي ؟ وعليه يمكننا القول أنها مرحلة تحري وإستدلال ، وهو الراجح أن الدعوى الجزائية تمر بثلاث مراحل و هي مرحلة البحث التحري ،مرحلة التحقيق الابتدائي ، مرحلة المحاكمة حيث أن هذا التقسيم يستنتج من النصوص القانونية . [2]

المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية[3] تنص على أنه : " **تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ودون إضرار بحقوق الدفاع**".

كذلك نصت المادة 13 من القانون الاجراءات الجزائية[4] على ما يلي:

"**إذا ما أفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي أن ينفذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية رغباتها**". حيث أن هذه المادة بينت أن عمل الضبطية القضائية يقف عند بداية التحقيق ، كذلك المادة12 [5]تؤكد هذا المعنى والتي تنص على أنه:" **ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري في الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الادلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي** ". بالإضافة إلى المادة 219 من قانون الاجراءات الجزائية[6] " **لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجرائم أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

---

[1] **بوديسة بجاد عبد الرؤوف** ، مرجع سابق ، ص 36

[2] **الكيال فاطمة** ، مرجع سابق ، ص 10

[3] المادة 11 من القانون11-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، مرجع سابق

[4] المادة 13 من القانون11-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه

[5] المادة 12 من القانون11-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه

[6] المادة 219 من القانون11-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه

كما أن نص المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 06-22 [1]التي وضحة عمل عضو الضبطية القضائية توضيحا دقيقا حيث نصت على" **ضابط الشرطة القضائية ،السلطات الموضحة في المادتين 12،13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيقات الابتدائية**" ، وهذا يعني أن المحاضر التي يحررها رجال الضبطية القضائية تسمى محاضر التحريات الأولية، ومنه فإن أساس هذه الطبيعة، حسب قانون الاجراءات الجزائية أن نصف أعمال الضبطية القضائية تحريات أولية ، وذلك إستنتاجا من النصوص القانونية .[2]

إن تنفيذ مهام الموظفين الذين يتصفون بصفة ضابط الشرطة القضائية تكون بواسطة الضبط الاداري والضبط القضائي ونظرا الى أن أعوان الضبط القضائي ليسو من أعضاء الهيئة القضائية ، بل يعتبرون موظفين إداريين فإن التحريات الأولية التي يباشرها هي مجرد استدلالات وهي مرحلة تمهيدية للتحقيق ، وقبل ذلك ضرورية تساعد النيابة على الفصل في الملف سواء بالحفظ أو التحريك الدعوى العمومية ، فالبيانات التي تتضمنها محاضر التحريات الأولية لا يمكن اعتبارها أدلة يستطيع القاضي تسبيب أحكامها عليها ، وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي في الجزائر فطبيعة إجراءات التحريات الأولية هي إدارية .[3]

المطلب الثاني : المكلف بالبحث و التحري عن الجريمة الالكترونية

لقد أدى تزايد المستمر للجرائم الالكترونية الاثر البالغ والدافع لضرورات تطوير أساليب مستحدثة للبحث والتحري وتطوير أجهزة الضبط القضائي لتواكب التطور الحاصل في مجال هذه الجرائم، لهذا اعتمدت أغلب الدول بأحدث الاجهزة متخصصة في هذا النوع من لإجرام، تتولى مهمة البحث والتحري عن هذه الجرائم وكشف عن مرتكبيها.[4]

---

[1] المادة 17 من تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 المواقف 2006/12/20يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386المواقف ل 8يونيو 1966 ، ج.ر.84

[2] **قريشي حمزة** ، مرجع سابق ، ص 6

[3] **قريشي حمزة** ، المرجع نفسه ، ص 7

[4] **ربيعي حسين** ، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة باتنة ، 2016 ،ص28

ولقد كانت بعض الدول العربية المتطورة في هذا المجال مثل الإمارات والسعودية سباقة بإستحداث وحدات متخصصة بمكافحة الجرائم الالكترونية، نظرا لاستخدامها هذه التقنية ومعاناتها بشكل كبير من الآثار السلبية لهذه الجريمة، عكس الدول العربية الاخرى النامية التي لا زالت تعاني من القصور التشريعي لمواجهة الاجرام الالكتروني ومنها الجزائر، وهو شكل عائقا في وجه توحيد الجهود من اجل ضمان مكافحة هذا النوع من الاجرام.[1]

الفرع الاول: جهاز الضبطية القضائية

جهاز الضبطية القضائية هو صاحب الولاية العامة في البحث والتحري عن الجرائم بمختلف أنواعها وأشكالها ، مع ذلك هذا لا يمنع من أن تعهد بعض القوانين الخاصة بهذا الدور على سبيل الاستثناء الى بعض الجهات والهيئات الخاصة بحكم خبرتها في مجال معين ، ولأ نها الاقدر من غيرها في كشف الجرائم الواقعة ضمن إختصاصها الفني و التقني ومع ضرورية التنسيق مع جهاز الضبطية القضائية التقليدي ، من أجل تحقيق أكبر قدر من الفعالية في مجال الضبط القضائي ، ومن أجل إشراك مزودي خدمات الانترنت والاتصالات الثابتة والمتنقلة في محاربة الجرائم الالكترونية يلزم القانون رقم 09-04 هؤلاء بتقديم المساعدة للسلطات المختصة في مجال جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وهذه الهيئات أو الجهات الخاصة[2] تتمثل في:

اولا:تشكيلة الضبطية القضائية

تتشكل الضبطية القضائية من ضباط وأعوان منحهم القانون صفة الضبطية القضائية فهم مكلفون أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن الجرائم وجمع الاستدلالات عنها ، والمساهمين فيها ،بإعتبارهم فاعلين أصليين وشركاء فيها ، فتتم تحرير محاضر بشأنها ، وقد حدد قانون الاجراءات الجزائية أعوان الضبطية القضائية وهم كالتالي[3]

---

[1] **ربيعي حسين** ، مرجع سابق،ص28

[2] **جفال يوسف** ، مرجع سابق ،ص20

[3] **جفال يوسف**، مرجع نفسه ، ص،20

1-ضباط الشرطة القضائية

فإن تشكيلة الضبطية القضائية كالاتي [1]حسب المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية

-ضباط الشرطة القضائية

-أعوان الضبط القضائي

-الموظفون والاعوان المنوط بهم القانون بعض مهام الضبط القضائي

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية حسب المادة 15 قانون الاجراءات الجزائية

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية

-ضباط الدرك الوطني

-الموظفون التابعون للاسلاك الخاصة والمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة الأمن الوطني

-ذو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة حسب المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

- مفتشو الأمن الذين قضو في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاص

- ضباط وضابط الصف التابعيين لمصالح الأمن العسكرية الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن الدفاع الوطني ووزير العدل،[2]حيث أن هذه المادة صنفت الضباط الى فئاتين وهما:

الفئة الاولى: صفة ضباط بقوة القانون

وهذه الفئة حددتها المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية على سبيل الحصر وهم

[1]المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 06-22 ،مرجع سابق

[2]المادة 15 ، من قانون الاجراءات الجزائية رقم 06-22 ،مرجع نفسه

رئيس البلدية، ضابط في الدرك الوطني، محافظ الشرطة و ضابط الشرطة [1]

الفئة الثانية : مستخدمو مصالح الأمن العسكري

يتمتع بعض مستخدمي الجيش الوطني الشعبي بموجب القانون صفة الضبطية القضائية من ضباط وضباط الصف ، وذلك بناء على قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ولم يشترط القانون على هذه الفئة أية شروط ، كالفئة الثانية .[2]

2-أعوان الضبط القضائي

المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية حددة أعوان الضبط القضائي وهم

موظفي مصالح الشرطة ،ذوي الرتب في الدرك الوطني والدركيين ومستخدمي مصالح الأمن ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، كذلك الموظفين والاعوان العسكري الذين المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي حسب المادة 21، وهم المهندسون، الاعوان ، الفنيون ، التقنيون المختصون في الغابات و حماية الاراضي وإستصلاحها ، رؤساء الاقسام والاعوان التقنيون في الغابات و حماية الاراضي حسب المادة 23 ، يجوز أثناء ممارسة مهامهم أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية، موظفوا وأعوان الادارات والمصالح العمومية الذين يباشرون مهام الضبط القضائي، الولاة " المادة 28 من القانون إجراءات الجزائية "[3]

ثانيا :مركز الوقاية من جرائم الاعلام الآلي والجرائم المعلوماتية

يهدف هذا المركز الى تحليل المعطيات والبيانات الجرائم الالكترونية ، ويحدد هوية مرتكبيها سواء كانوا جماعات أو أفراد ، التي تستهدف المؤسسات الرسمية ، مثل البنوك ، كما يساعد الإجهزة الاخرى في القيام بمهامها أثناء البحث والتحري ، وخاصة فيما يلي

-ضمان المراقبة الدائمة والمستمرة على شبكة الانترنت

---

[1] المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 06-22، مرجع سابق

[2] **الكيال فاطمة**، مرجع سابق ،ص 13

[3] **باغو إبتسام** ، مرجع سابق ، ص 4

-القيام بمراقبة الاتصالات الالكترونية بما يسمح به القانون لفائدة وحدات الدرك الوطني والجهات القضائي

-مساعدة الوحدات الاقليمية للدرك الوطني في معاينة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والبحث عن الادلة[1]

-المشاركة في عمليات التحري والتسرب عبر شبكة الانترنت لفائدة وحدات الدرك الوطني والسلطات القضائية

-المشاركة في قمع الجرائم الالكترونية من خلال التعاون مع مختلف مصالح الأمن و الهيئات الوطنية[2] .

ثالثا :دور مقدمي خدمات الانترنت في التحري عن الجرائم الالكترونية

تكنولوجيا الاعلام والاتصال سمة العصر الحديث وهي متنوعة خاصة ما تعلقت منها بخدمات الاتصال السلكية واللاسلكية مثل الهاتف النقال ، والسلطات الرقمية ، ولتوصيل هذه الخدمات الى مستعمليها ، يلزم مجموعة من الفاعلين منهم مقدمي الخدمات المنصوص عليهم في قانون رقم 09-04 ، فيلزمهم القانون بتقديم المساعدة للسلطات المختصة في مجال جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها ، ويوضح المعطيات الملزمين بحفظها ،وتشمل هذه المساعدة التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة ، المتعلقة بالتجهيزات المستعملة في الاتصال ، والخصائص التقنية وتاريخ و زمن ومدة كل إتصال والمعطيات المتصلة بالخدمات التكميلية المطلوبة، أو المستعملة ومقدميها ، كذلك المعلومات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه وعناوين المواقع المطلع عليها، والقانون رقم 09-04 عرفهم بأنهم:[3]

---

[1] **بويضاف إسمهان** ، مرجع سابق،ص37

[2] **بويضاف إسمهان** ،مرجع نفسه ص37

[3] **بوديسة بجاد عبد الرؤوف** ، مرجع سابق ،ص41

أي كيان عام أو خاص يقحم مستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات.

أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها [1]

رابعا :اختصاص الضبطية في مجال الجريمة الالكترونية

يمارس أعوان الضبطية القضائية إجراءات التحريات الأولية بشأن الجريمة الالكترونية لمعرفة مرتكبيها ، مقيدين بنطاق إقليمي محدد ، المتمثل في الاختصاص المحلي ونوع حصري من الجرائم ويسمى الاختصاص النوعي .

1-الاختصاص المحلي

يقوم أعوان الضبطية القضائية بمهام البحث والتحري عن الجريمة، بحدود دائرة التي يباشر فيها وظائفهم المعتادة ، فيكون مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه يمتد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية الدائرة المجلس ، وذلك في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية بموجب المادة 16 في فقرتها لثانية، ويمتد الى كامل التراب الوطني في الجرائم الخطيرة[2] .

2-الاختصاص النوعي

وهو إختصاص عون الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم ،فقد ميز المشرع الجزائري بين الاختصاص العام والاختصاص الخاص ،حيث أن الاختصاص العام لبعض فئات الضبطية القضائية أي إختصاص البحث والتحري بشأن جميع الجرائم،وهي الفئات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

[1] **بوديسة بجاد عبد الرؤوف** ، مرجع سابق ،ص41

[2] **بغو إبتسام** ،مرجع سابق ، ص5

[3] **بغو إبتسام**، المرجع،نفسه ص5

اما الفئات الأخرى من الضبط المحددين بموجب المادة 15 في فقرتها السابعة فهم لديهم اختصاص خاص يتحدد بنطاق جرائم معينة.[1]

الفرع الثاني :الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها

حرص المشرع الجزائري على إيجاد آلية فعالة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها فاستحدث بموجب القانون رقم 09-04[2] ، من خلال نص المادة 13 من هذا القانون ما يسمى بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، وقد إستلزم الامر لصدور التنظيم الذي طرحته نص المادة 13 السالفة الذكر الانتظار لمدة 6 سنوات كاملة ، حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 15 -268 الذي تضمن تحديد تشكيلته وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها [3] .

وبقيت تشكيلتها وتنظيمها وكيفيات سيرها لتحدد عن طريق التنظيم والذي توالت فيه التغييرات ابتداء من المرسوم الرئاسي السنة 2015 ثم سنة 2019 ليأتي المرسوم الرئاسي لسنة 2020 ليعيد تنظيم الهيئة ، وعرف المرسوم الرئاسي 183/20 في نص المادة 2 منه بأنها : سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية، ويحدد مقرها في الجزائر العاصمة ويمكن نقلها الى أي مكان من التراب الوطني بموجب مرسوم رئاسي، وتتكون الهيئة من مجلس توجيه ومديرية عامة يوضعان تحت السلطة المباشر لرئيس الجمهورية ويقدمان عرضا عن نشاطاتهما حسب

---

[1] **خداوي مختار**، مرجع سابق، ص19

[2] المادة 13 من القانون رقم 09-04 المتضمن لقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها مرجع سابق

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-268 يتضمن تحديد تشكيلة وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ،المؤرخ في 2015/10/08 الجريدة الرسمية العدد 53

المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المؤرخ في يوليو 2020 ، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها [1] .

وتجدر الاشارة الى أنه سابقا حسب المادتين 2و 3من المرسوم الرئاسي رقم 172/19فإن الهيئة كانت تعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع تحت سلطة وزارة الدفاع.

أولا -مهام و اختصاصات الهيئة الوطنية

تنص المادة 14 من نفس القانون على أنه" تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 المهام التالية :

-تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

-مساعدة السلطة القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، بما في ذلك الجميع المعلومات.

-تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع المعطيات المفيدة في التعريف

-على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها وتحدي مكان تواجدهم"[2]

بعدما استحدث المشرع الجزائري الهيئة وطنية للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها ، أوكل لها جملة من الاختصاصات لممارسة مهامها الرقابية والوقائية للحد من إنتشار هذه الجرائم[3]. كذلك نصت الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-268 المهام

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المؤرخ في يوليو 2020 ، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ،الجريدة الرسمية عدد 40،الصادرة في 18يوليو 2020

[2]المادة 14 من قانون رقم 09-04 المتضمن لقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ، مرجع سابق

[3] **حشمان عمال** ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ن جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2019/2018 ، ص33، 32

الاساسية التي تكلف بها الهيئة وهي على سبيل الحصر، حيث أن الهدف منها الوقاية، وذلك بالاسهام في البحث والتحري و مساعدة مصالح الشرطة القضائية .[1]

ثانيا : تشكيلة الهيئة

تتكون الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها من هيئة إدارية وهيئة تقنية والمتمثلة في:

1-تشكيلة الهيئة الادارية

تتشكل من لجنة ومديرية عامة فاللجنة تتشكل من الوزير المكلف بالعدل رئيسا ، ووزير الداخلية ووزير التكنولوجيا الاعلام والاتصال وقائد الدرك الوطني ، وكذلك المدير العام للامن و ممثلين واحد ممثل عن الرئاسة و الثاني ممثل عن وزارة الدفاع ، وقاضيان من المحكمة العليا ، أما المديرية العامة فيرئسها مدير عام معين بموجب مرسوم رئاسي ، وتتجلى مهام المديرية في ضبط عمل الهيئة ودراسة مشروع الميزانية وتقديم تقارير خاصة بنشاط الهيئة ، ، فهي لا تساهم في الاجراءات الخاصة للوقاية من الجرائم الالكترونية.[2]

2-تشكيلة الهيئة التقنية

والهيئة التقنية بدورها تضم مديريات تنقسم من ناحية مهامها وتشكيلتها بالطابع التقني ، فهي مختصة بإنجاز المهام التقنية المتعلقة بالوقاية من الجرائم الالكترونية وتتمثل هذه المديريات في:

أ-مديرية المراقبة الوقائية واليقضة : الامر الرئاسي رقم 15-261 [3]لم يشر الى هذه التشكيلة ، لكن من خلال تحليل المادة 18 من هذا الامر يمكن تحديد تشكلية هذه المديرية ، وهي من ضباط وأعوان الشرطة القضائية المختصين في مجال

---

[1] **حشمان عمار** ، مرجع سابق ،ص 33

[2] **حشمان عمار**، مرجع نفسه ،ص35

[3] المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

مكافحة الجرائم الالكترونية ، سلك الأمن الوطني والدرك الوطني والمصالح العسكرية للاستعلام والامن ، على أن يتم تعيينهم بموجب قرارات مشتركة من طرف وزير العدل ، ووزير الدفاع ،ووزير الداخلية ،يساعدهم مستخدمي الدعم التقني والاداري في نفس السلك ، وتتمثل مهام هذه المديرية في :

1-تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل نظام المعلوماتي ، في جرائم الارهاب ، التخزين والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ،أمن الدولة، وبترخيص من السلطة القضائية وتحت رقابة القاضي.

2-إرسال المعلومات المتحصل عليها الى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية

3-تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الاجنبية في مجال تدخل الهيئة ، وجمع المعطيات الخاصة بتحديد مكان مرتكبي الجرائم الالكترونية والتعريف عليهم .

4-جمع المعلومات وإستغلالها الكشف عن الجرائم الالكترونية.

5-المشاركة في حالات التوعية عن مخاطر تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

6-تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائيا أو بناء على طلبها للمعطيات والمعلومات المتعلقة بالجرائم الالكترونية.

ومنه فمن تشكلية ومهام هذه المديرية ، فيمكن إعتبارها مركز العملياتي للهيئة ،فهي تتولى الجانب التقني الخاص بإنجاز الأعمال المتعلقة بالبحث والتحري في الجرائم الالكترونية ، وما يزيد من دورها الفعال هو تنصيبها على رأس مركز العمليات التقنية.[1]

ب-مديرية التنسيق التقني : المرسوم الرئاسي رقم 15-261 لم ينص تشكيلة هذه المديرية ، وما يمكن القول أن تشكيلتها تكون بناء على قرار مشترك من وزير العدل

[1] **حشمان عمار** ، مرجع سابق ،ص 36

ووزير الدفاع والداخلية ، وهي على نفس تشكيلة مديرية المراقبة الوقائية واليقضة، ولكن تختلف عنها من حيث دورها الوقائي والاعلامي وذلك من خلال توليها :

1-إنجاز الخبرات القضائية في مجال إختصاص الهيئة

2-تكوين قاعدة معطيات تحليلية للاجرام الالكتروني

3-إعداد الاحصائيات الوطنية للاجرام الالكتروني

4-تسيير المنظومة المعلوماتية وإدارتها .[1]

وبعد التطرق الى الهيكل العام للهيئة وإختصاصاتها ،يبين لنا اقتناع الهيئة التشريعية بضرورة تفعيل دور الهيئة في مجال الوقاية من جرائم الالكترونية، ولو بشكل متأخر ، خاصة أمام توسع التطبيقات التقنية المعلوماتية في المجتمع على المستويين الحكومة والاجتماعي ، وهو ما يشكل تنامي لظاهرة الاجرام المعلوماتي، وزيارة حجم التهديدات التي يشكلها على أمن المعلومات والمعطيات المخزنة . [2]

---

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، مرجع سابق.

[2] **حشمان عمار** ، مرجع سابق ،ص37

و نخلص مما سبق دراسته ،أن جريمة الالكترونية من الجرائم المستحدثة، الناتجة عن الممارسة غير المشروعة او غير القانونية للتكنولوجيا المعلوماتية. و بسبب التزايد اللامتناهي للاعتداءات على الانظمة المعلوماتية ،ولتصدي لها و مكافحتها، لبد من ايجاد لها اطار قانوني. هذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال سن نصوص قانونية للوقاية منها و قمعها ، من خلال اصدار ترسانة قانونية حديثة عملية اكثر من القوانين السابقة ، حيث حدد تعريف هذه الجريمة و عنصر الاتهام و الادانة و التطبيق من خلال القانون رقم 04/09 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، وهو أول قانون اجرائي خاص بالوقاية من الجرائم الالكترونية و مكافحتها ، إضافة الى تعديله لقانون الاجراءات الجزائية سنة 2006 الذي جاء بآليات التحري الخاصة للتحقيق في الجرائم الكترونية ، و شدد العقوبات على عناصر هذه الأخيرة ، بتشكيله آليات الوقاية من هذه الجرائم و ردعها.

الفصل الثاني

تعد مكافحة الجريمة الالكترونية من أولويات التخطيط لاي سياسة ، سواء كانت تجريميه او عقابية ،تسعى لتحقيق هدف هام و فعال هو فرض الامن و الطمأنينة بين الناس من خلال حفظ مصالحهم .

من هنا وجد المشرع الجزائري نفسه امام حتمية استحداث قوانين تنسجم و حداثة الجريمة الالكترونية، فتخذ خطوات التشريعية الضرورية لمواجهة مثل هذه الجرائم عن طريق سن نصوص قانونية تتوافق مع هذه الانشطة الاجرامية الجديدة. فقد جاء بموجب القانون 06-22 لسنة 2006 بإجراءات مستحدثة وقواعد إجرائية حديثة وهي الإجراءات الجزائية ، لمكافحة هذه الجريمة الالكترونية ، و جاء أيضا بإجراءات خاصة وقائية وفق قانون 09- 04 مكملة لقانون 2006. وهو قانون المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ،و هو أول قانون اجرائي خاص في مكافحة الجريمة الالكترونية ، بإضافة الى تعديله لقانون الاجراءات الجزائية لسنة 2006 الذي جاء بأليات التحري الخاصة للتحقيق في الجرائم الكترونية.

و علاوة على ما سبق فان المشرع الجزائري قد اتجه نحو التخصص القضائي، وذلك بتركيز اختصاصات إقليمية لجهات قضائية متفرقة في يد جهة قضائية واحدة تعرف بالقطب السيبيراني، وعليه سيتم تقسيم هذا **الفصل إلى مبحثين**، سنتناول في **المبحث الاول** إجراءات التحقيق، واجراءات المحاكمة. أما في **المبحث الثاني** سنخصصه للإجراءات الردعية اي العقوبات التي سلطها المشرع على مرتكبي الجريمة الالكترونية.

المبحث الاول: خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجريمة الالكترونية

إذا كانت الجهات المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة والمجرمين قد اعتادت على التعامل مع الجريمة بصورتها التقليدية ،التي يمكن اكتشافها من خلال الاثار المادية ، فان الاشكال والصعوبة في الجرائم الالكترونية التي يصعب اكتشافها بالطرق العادية التقليدية فهي تحتاج في ذلك الى جانب اجرائي يتماشى و البنية الافتراضية و التقنية التي ترتكب فيها الجريمة .

و الجزائر على غرار دول العالم، تعاني من آثار الجرائم الالكترونية بسبب نقص الوسائل التكنلوجية المساعدة على اكتشافها و متابعة مرتكبيها و التحقيق فيما نسب اليهم. و هذا ما سنوضحه من خلال هذا المبحث، بحيث نحاول تحديد طرق وأساليب التحقيق الحديثة في الجرائم الالكترونية و معرفة كيفية استخلاص أدلة الاثبات التقنية المستحدثة اي الدليل الرقمي , و ذلك بتقسيم هذا **المبحث إلى مطلبين**، نتناول في **المطلب الاول** أساليب البحث و التحري في الجريمة الالكترونية من خلال **ثلاث فروع** ، تطرقنا في **الفرع الاول** الى اساليب البحث و التحري في ظل القانون رقم 06-22وخصصنا **الفرع الثاني** للإجراءات التي جاء بها القانون 04/09 المؤرخ في 05 اوت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصالات ومكافحتها ثم تناولنا في **الفرع الثالث** الاثبات بالدليل الرقمي .اما **المطلب الثاني** فخصصناه الى اجراءات المحاكمة من خلال **ثلاث فروع** بحيث تناولنا في **الفرع الاول** الاختصاص الجهوي للأقطاب الجزائية المتخصصة وفي **الفرع الثاني** تطرقنا الى الاختصاص الوطني للقطب الجزائي السيبيراني و في **الفرع الثالث** تناولنا طرق اتصال القطب الجزائي المتخصص بالقضايا.

المطلب الاول: أساليب البحث والتحري في الجريمة الالكترونية

أستحدث المشرع الجزائري اساليب البحث والتحري الخاصة في المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 18، وذلك في إطار المكافحة الاجرائية للجرائم الالكترونية، و وسع في مجال اختصاص النيابة العامة و ذلك في مجال البحث و التحري عن هذه الجرائم بمنح الأذن بالتفتيش والقيام باعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور،

و عليه سنتطرق في **الفرع الاول** الى هذه الاساليب.

الفرع الاول: أساليب البحث و التحري في ظل القانون رقم 06-22

نصت المادة 65 مكرر 5 من التعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 على[1] " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات أو جرائم تبيض الاموال أو الارهاب أو الجرائم المتعلقة بالصرف وكذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية ، أن يأذن بما يلي :

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

-وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو تواجد عدة اشخاص في مكان خاص.

يسمح الاذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول الى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحدد في المادة 47 من هذا القانون [2]، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الاماكن .[3]

اولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

بتعديل قانون الاجراءات الجزائية أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 ، إذا اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم معينة اللجوء الى أساليب التحري الخاصة ، سنتعرض لهذه الاساليب، على هذا النحو :

أ -تسجيل الاصوات:

وهو وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، للالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام

[1] المادة 65 مكرر 5 من تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 06-22 مرجع سابق

[2] المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 06-22، مرجع نفسه

[3] **حشمان عمار** ، مرجع سابق، ص 53

المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، ويكون تسجيل الاصوات بوضع رقابة على الهواتف وتسجيل الاحاديث التي تتم بواسطتها ، وكذلك يتم بواسطة وضع ميكروفونات حساسة تستطيع إلتقاط الاصوات وتسجلها على أجهزة خاصة ،أو إلتقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية[1]

ب –إلتقاط الصور :

وهو وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، لأجل إلتقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص موجودين في مكان خاص.[2] صحيح انها تشكل في الأصل جريمة هذه الافعال إلا أنه سمح بها المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات وإلتقاط الصور وذلك للكشف عن الجرائم الالكترونية ،وتعتبر هذه الافعال جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها والمعاقب كذلك عليها في المادة 303 مكرر [3] في قانون العقوبات بموجب التعديل قانون رقم 06–23 المؤرخ في 2006/12/20 ، وهي أساليب غير مشروعة في الأصل في الجرائم التقليدية ، تمس بالحياة الخاصة ومبدأ خصوصية الجسد ، قرينة البراءة المكفولة دستوريا ، لكن نظرا لخصوصية الجرائم المستحدثة ومنها الجريمة الالكترونية التي تحتاج إلى هذه الاساليب من الكشف عن الجريمة الالكترونية مسموح بها بضوابط قانونية ، حيث يتم مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق ، والتزام أعوان وضباط الشرطة القضائية بإجراء السر المهني.[4]

---

[1] **بوسقيعة أحسن** ، مرجع سابق ،ص 130

[2] **بوسقيعة أحسن** المرجع نفسه ، ص131 ،

[3] المادة 303مكرر من قانون العقوبات رقم06–23 المؤرخ في 2006/12/20

[4] **جفال يوسف** ، مرجع سابق،ص 36

ولقد نصت المادة 3 من قانون09-04[1]أنه(مع مراعاة الاحكام القانونية التي تخص سرية المراسلات ، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ،في هذا القانون وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية).

ج-إعتراض المراسلات:

ويتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، ويقصد به أساسا التصنت التلفوني .[2] كما يقصد بالمراسلات جميع الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات، والمشرع الجزائري عرفها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية بأنها : "حصر مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط "

د – طرق اعتراض المراسلات الالكترونية

البريد الالكتروني وسيلة تقنية مهمة في عصرنا الحديث في مجال المراسلات الالكترونية ، وعملية الاعتراض تنصب عليه ومعلوم أن الرسائل الالكترونية توجد فيها معلومات عامة ، كتاريخ إنشاء الرسالة وتلقيها ،عنوان المرسل والمرسل إليه ، ولكن هذه المعلومات غير كافية لمعرفة المرسل ، فيمكن هذا الأخير إرسال رسالته من صناديق بريد مسجلة بأسماء وهمية ، و هناك وسائل تمكن المرسل أن يرسل رسالته ، دون أن يظهر عنوان بريده الالكتروني الحقيقي ، فمن الضروري الحصول على المزيد من المعلومات و التي يمكن العثور عليها في حاشية رسائل البريد الالكتروني فهي اول خطوة بدء في التحري عن الامر من المستخدم اجراء بعض الخطوات للحصول عليها ،و كذا مزود الخدمة الذي يتعامل معه مرسل الرسالة ، و هذا يسهل إعتراض المراسلات الالكترونية و الاطلاع على محتواها.[3]

---

[1]المادة 03 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،مرجع سابق

[2]**بوسقيعة أحسن** ، مرجع سابق ،ص 131

[3] **بوديسة بجاد عبد الرؤوف** ، مرجع سابق ،ص 64

ثانيا :التسرب الالكتروني

لخصوصية الجريمة الالكترونية وجب تطوير أساليب البحث والتحري وإجراءاته بصورة تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم ، وتمكين رجال التحقيق من الغرض المكلفين به ، ولتحقيق ذلك يجب تدريب الكوادر التي تباشر التحريات والتحقيقات ، مع الاستعانة بذوي الخبرة، ولقد حدد المشرع الجزائري نطاق هذه الجرائم على سبيل الحصر ، حيث من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ،نضم المشرع الجزائري أحكام التسرب في الفصل الخامس من قانون الاجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 11 الى مكرر 18 .[1]

1- مفهوم التسرب

عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 [2] من قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 على انه " يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم جنحة او جناية بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف" التسرب الذي أشار إليه المشرع في هذه المادة هو التسرب التقليدي أما التسرب الإلكتروني فهو تقنية جديدة تتم في فضاء رقمي.

2-التسرب الرقمي أو الالكتروني(طرق التسرب في الجريمة الإلكترونية)

يكون التسرب في نطاق الجريمة الالكترونية بدخول ضابط الشرطة القضائية او عون الشرطة القضائية الى العالم الافتراضي (شبكة الانترنيت) ، و ذلك بتسجيله على مواقع معينة كمواقع التواصل الاجتماعي ، او إشراكه في محادثات عبر غرف الدردشة أو حلقات الاتصال المباشر لرفع و معاينة الجرائم ، او ربط الاتصال مع المشتبه فيهم و الظهور بمظهر كما لو كان فاعلا مثلهم مستخدما في ذلك أسماء او صفات مستعارة و وهمية سعيا منه للتعرف عليهم و تحديد أماكنهم[3].

---

[1] **جفال يوسف** ، مرجع سابق ،ص 36

[2] المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 06-22 مرجع سابق

[3] **بغدادي ادهم باسم نمر** مرجع سابق ، ص 74

الفرع الثاني : الآساليب الوقائية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون 09-04

إذا كانت الجهات المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة والمجرمين قد اعتادت على التعامل مع الجريمة بصورتها التقليدية ،التي يمكن اكتشافها من خلال الاثار المادية، فان الاشكال في الجرائم الالكترونية، التي يصعب اكتشافها بالطرق العادية التقليدية ،فهي تحتاج في ذلك الى الجانب الاجرائي الذي يتماشى والبيئة الافتراضية التقنية التي ترتكب فيها الجريمة، و من هنا نحاول تحديد الطرق والأساليب الوقائية المستحدثة من الجرائم الالكترونية و معرفة كيفية استخلاص أدلة الاثبات التقنية ،بحيث نتناول في هذا **الفرع** مراقبة الاتصالات الالكترونية، ثم نتطرق فيه الي اجراءات التفتيش والحجز المنظومة المعلوماتية ,كما نص عليها المشرع الجزائري في قانون 09-04 المؤرخ في 05 اوت سنة 2009 [1]المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصالات ومكافحتها ،من خلال المادة05والمادة 06 منه، ثم لآلية الاثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية .

اولا: مراقبة الاتصالات الالكترونية

تتمثل المراقبة في كشف الجرائم قبل وقوعها، وتلعب دورا كبيرا في الكشف عن الجرائم الالكترونية ،وهي وسيلة هامة من وسائل الارشاد الجنائي و يقصد بها المراقبة الامنية التي محلها الاتصالات الالكترونية .قد عرفها المشرع الجزائري في إطار القانون 09-04 في مادته الثانية[2] "أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صورة أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"[3]

1-تعريف مراقبة الاتصالات الالكترونية

يقصد بهذا الاجراء ، مراقبة الاتصالات الالكترونية أثناء بثها ، و ليس الحصول على اتصالات إلكترونية مخزنة ، و قد استحدث المشرع الجزائري المراقبة الالكترونية و لم يقم

[1]قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ،مرجع سابق

[2]المادة "2" من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،المرجع السابق

[3]**بوديسة بجاد عبد الرؤوف**، مرجع سابق ص 58

بتعريفها من خلال قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال09-04، محددا الحالات التي يسمح فيها اللجوء إلى المراقبة الالكترونية ،كالأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، ، أو حتى في حالة توفر معلومات عن احتمالات اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو مؤسسات الدولة أو في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة .[1] . و قد سمح هذا القانون للجهات القضائية باستعمال هذا الاجراء التقني في مجال البحث و التحري حتى في جرائم تقليدية .

ثانيا: طبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية

تنص المادة 4الفقرة الاولى من القانون 09-04 على الحالات التي تسمح باللجوء إلى عملية مراقبة الاتصالات الالكترونية، و قد وردت على سبيل الحصر .[2]

غير أن المشرع الجزائري سمح المساس بها لأجل وقاية المجتمع من خطورة بعض الجرائم ، وذلك من خلال المادتين**3** و **4** من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها 09-04. ومن خلال إستقراء هذه المواد نجد أن المشرع أحاط هذه الاباحة ببعض الضمانات القانونية الفعالة لحماية الحرية الفردية، وحماية حق الانسان في سرية اتصالاته بمختلف أنواعها،[3] حيث تمثلت هذه الضمانات القانونية في بعض النقاط سنتناولها على هذا النحو:

1- ان تكون المراقبة بإذن من القانون

لقد نصت المادة 03 من القانون 09-04 على أنه "مع مراعاة الاحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو المستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون

[1] **دبيب إيمان و منصوري عبدالنور**، الاحكام الاجرائية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة احمد بوقرة بومرداس السنة الجامعية 2023-2022،ص 42

[2] **بن خليفة الهام** ، مداخلة بعنوان، القواعد الاجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يوم 2019/02/26 ص8

[3] **بن خليفة الهام**، المرجع نفسه ص 7

الاجراءات الجزائية، اذ وضع المشرع الجزائري في هذا القانون ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصلات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة.[1]

وهذا ما يؤدي إلى القول أن مراقبة الاتصالات الالكترونية لا يسمح بها الا في إطار الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحاتها، ولا تكون في باقي الجرائم الخطيرة المحددة على سبيل الحصر والمذكورة آنفا حيث يمكن فيها فقط مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية أي الاعتراض [2] .

حيث اشترطت المادة 04 من قانون 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و مكافحتها في فقرتها الثانية على وجوب صدور رخصة عن السلطة القضائية المختصة اذ" :"لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه الا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة"[3].

و بالرجوع إلى نص المادة 04 السالفة الذكر ، يتضح أن ضابط الوقاية من وقوع بعض الجرائم يعتبر السند الشرعي المبرر للمراقبة .ومن قبيل ذلك أن تكون هناك معلومات كافية تنذر إحتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني أو هناك معلومات تنتقل قضائيا تنذر بوقوع اعتداء على أمن الدولة، وفي هذه الحالة يتم الترخيص بالمراقبة الالكترونية.[4]و يتم هذا الترخيص بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية وتحت مراقبته المباشرة واذا ما افتتح التحقيق فإن الإذن يكون من قاضي التحقيق وتحت مراقبته حسب المادة 65مكرر 05.[5]

---

[1] المادة 03 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،مرجع سابق

[2] **دبيب إيمان و منصوري عبدالنور** مرجع سابق ص43

[3] المادة 04 قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،المرجع السابق

[4] **الهام بن خليفة**، مرجع سابق ص8

[5] المادة 65 مكرر5 من تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 06-22 مرجع سابق

2-أن يتم تنفيذ المراقبة الإلكترونية خلال مدة معينة:

حرصت معظم التشريعات على تحديد مدة معينة للإعتراض ،منعا من التعسف وإساءة استعمال السلطة، والمشرع الجزائري اقتصر تحديد مدة اجراءات المراقبة الالكترونية، على الحالة المذكورة في الفقره "أ" من المادة 04 القانون 04-09 حيث حددها بستة أشهر قابلة للتجديد عندما يتعلق الامر بالوقاية من الافعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو تخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة، أما فيما عاد ذلك فإن المدة المحددة تكون بأربعة أشهر قابلة للتجديد[1] حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر من ق إ ج ج[2]

ثالثا: تفتيش وحجز المنظومة المعلوماتية

يهدف التفتيش perquisition الى البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، وهو من بين الإجراءات التي ثمنها المشرع الجزائري من خلال القانون 09 -04 ، أما الضبط أو الحجز، كما أطلق عليه المشرع في إطار القانون09- 04 اجراء جديد خاص بالمعطيات والذي يتناسب مع الطبيعة اللامادية واللا محسوسة لجرائم الأنترنت.و سنتعرض الى كيف يتم هذا التفتيش و الحجز على المنظومة المعلوماتية على هذا النحو:

1- تفتيش المنظومة المعلوماتية

يعرف التفتيش على أنه البحث في مستودع السر عن اشياء تفيد في الكشف عن الجريمة وقعت ونسبتها إلى مرتكبيها،" وهو إجراء من إجراءات التحقيق الذي يهدف الى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن او الشخص. وذلك بهدف إثبات ارتكابها أو نسبتها الى المتهم وفقا لإجراءات قانونية محددة" [3]. وقد نصت المادة 05 فقرة 01 من قانون 09-04 بانه" يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها

[1] **دبيب إيمان و منصوري عبدالنور** مرجع سابق ص45

[2] المادة 65 مكرر فقرة 02 من من تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 06-22 مرجع سابق

[3] **بوديسة بجاد عبد الرؤوف** مرجع سابق ص 50

في المادة 04 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

أ-منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية

ب -منظومة تخزين معلوماتية

- في الحالة (أ) إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بان المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى،. بجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك." [1]

أما بالنسبة للمنظومة المعلوماتية فقد عرفتها المادة(2) فقرة (ب) "اي نظام منفصل او مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة ألية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"[2]

2- حجز المعطيات المعلوماتية

لما أقر المشرع الجزائري تفتيش المنظومة المعلوماتية كما سبق وأن فصلنا فبالضرورة كان لابد له أن يقر ضبط الاشياء المستخلصة من تفتيش البيئة الإفتراضية بما يناسبها وهو الحجز بأنواعه، و الحجز هنا هو كل ما يتعلق بإجراءات التحقيق أي التفتيش عن بعد والضبط هنا يعد من إجراءات التحقيق حيث أن الضبط يعد في الاصل من إجراءات الاستدلال،حيث نظم المشرع الجزائري الضبط في نص المادة 06 من القانون 09-04 والتي تتمكن من خلالها السلطة التي تباشر التفتيش من ضبط أو حجز المعطيات تكون مفيدة في كشف الجرائم أو مرتكبيها.[3] "

عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون

---

[1] المادة 5 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،مرجع سابق

[2] المادة 2 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،المرجع نفسه

[3] **بوديسة بجاد عبد الرؤوف**، مرجع سابق ص 54

مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حذف كل منظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في ق.إ.ج.ج. يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز ،السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجرى بها العملية.غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للإستغلال لأغراض التحقيق، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات[1].

أ: الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات

إذا تعذر على القائم بالتفتيش حجز المعطيات لأي سبب يجب عليه استعمال كل الوسائل الازمة ليجعل هذا الدليل في مأمن من الاتلاف او التخريب أو تغيير المعالمه، و ذلك عن طريق المنع من الدخول اليه من قبل اي شخص حتى تتخذ التدابير الممكنة للولوج الى هذا النظام للحصول على الدليل[2]، بحيث تناولت المادة 07 من القانون 09-04 الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات بقولها " إذا إستحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 06أعلاه، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش إستعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الاشخاص المرخص لهم بإستعمال هذه المنظومة"[3]

ب-حجز المعطيات عن طريق النسخ

تتم هذه العملية عن طريق أخذ نسخة من البيانات الالكترونية باستخدام برامج خاصة

---

[1] المادة 06 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،مرجع سابق

[2] **عقباش بريزة و مبارك حنان** ، مرجع سابق ، ص42

[3] المادة 07 من القانون رقم 09-04 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،المرجع السابق

تفي لهذا الغرض، وقد نص القانون09-04 على هذا الاجراء في مادته السادسة 06 النتيجة جاء فيها".. يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في احراز وفقا للقواعد المقررة في ق.إ.ج.ج .[1]

ج -حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها

نص المشرع الجزائري تحت طائلة العقوبات على حدود استعمال المعلومات المتحصل عليها من عملية المراقبة،الا فيما تتطلبه التحريات والتحقيقات القضائية، وهذا بموجب المادة 09 من القانون 09-04"تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها في هذا القانون الا في الحدود الضرورية للتحريات و التحقيقات القضائية ". [2]

الفرع الثالث : الاثبات بالدليل الرقمي

ان الجرائم المعلوماتية هي جرائم ذو طبيعة غير مادية، هذا ما أدى بإجراءات التحقيق الجنائي فيها لا تزال محل خلاف فقهي وقضائي، وبالأخص إجراءات التفتيش والضبط عن بعد، والمعاينة وكذا غياب وجود الخبير المعلوماتي المتخصص في المجال الرقمي وغيرها من إجراءات التي تثير العديد من المشكلات التي تعيق التحقيق، باعتبار أن الدليل المراد استنباطه يكون خفيا غير مرئي وأكثر من ذلك فقدان الدليل لأثاره سواء بالتلاعب أو التغيير أو الحذف، لكون الجريمة المعلوماتية غامضة لا تصل إلى علم سلطات التحقيق[3] .

كل هذه الأمور لا تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة إلا بالحصول على الدليل الرقمي، الذي يقوم عليه الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية للوصول إلى الحقيقة المطلقة، وبالتالي من المهم جدا التعرض إلى الدليل الرقمي من خلال تقديم تعريفه ومن ثم حجيته.

---

[1] **دبيب إيمان و منصوري عبدالنور** مرجع سابق ص56

[2] المادة 09 من قانون 09-04 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،مرجع سابق

[3] **معمش زهية وغانم نسيمة**، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق, جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-سنة الجامعية2012-2013 ص44

1- تعريف الدليل الرقمي

يعرف الدليل الرقمي على أنه ": الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية ، ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتباره أمام القضاء . وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه بشكل قانوني ."[1].

2-خصائص الدليل الرقمي

للدليل الرقمي خصائص تميزها عن الادلة الجنائية التقليدية و هذا نظرا للبيئة الافتراضية التي ينشأ فيها وهي:

أ-الدليل االرقمي دليل علمي: وبالتالي يستبعد تعارضه مع القواعد العلمية السلمية "

ب -الدليل الرقمي ذو طبيعة تقنية: حيث أن التقنية تنتج نبضات رقمية تكمن قيمتها في إمكانية التعامل مع القطع الصلبة التي يتكون منها الحاسب الآلي [2].

ج- صعوبة التخلص من الدليل الرقمي: في حالة إصدار أمر من الجاني بإزالته فيمكن استرجاعه عن طريق برامج الاسترجاع.

د- الدليل الرقمي قابل للنسخ: يمكن إسترجاع الادلة الجنائية الالكترونية التي تكون مطابقة للاصل ولديها نفس القيمة العلمية ، مما يمنح ضمانة عالية للدليل ضد التلف والتغيير عن طريق النسخ طبقا لاصل من الدليل.[3]

---

[1] **معمش زهية وغانم نسيمة** مرجع سابق ص46

[2] **بن فردية محمد** ، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة) مجلة اكاديمية للبحوث القانونية مجلد 5 العدد 01سنة 2014-,ص278

[3] **بلعابد عيدة** ، الدليل الرقمي بين حتمية الاثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية ، مجلة آفاق علمية المجلد11 عدد1 جامعة سعيدة 2019 ص138-139

تعتبر عملية تقدير الادلة جوهر الحكم الذي نريد الوصول إليه، و يتم ذلك بممارسة القاضي لسلطته التقديرية على الادلة التي هي محل الوقائع، و بخصوص الجريمة الإلكترونية يكون الدليل الالكتروني هو الاوفر اذ يخضع للقواعد المقررة للأدلة الاخرى، حتى و إن كانت هذه القواعد مرتبطة بسلطة القاضي الجنائي لقبول الدليل الالكتروني.[1]

3-نظام الاثبات بالدليل العلمي

أقر المشرع الجزائري بمبدأ حرية الاثبات الجنائي في المادة 212 ق.إ.ج التي تنص على أن " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عد الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لقناعته الشخصية. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره الا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامها "[2] ،لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الاقتناع كأصل في نص المادة (212-1) لذلك يتضح أن مبدأ حرية الإثبات يعد بمثابة إقرار ضمني من المشرع لفتح مجال لنوع من الأدلة العلمية التي يكتشفها العلم الحديث، وذلك لمواجهة الجرائم المستحدثة كبصمة الصوت، والبصمة الوراثية، والدليل الرقمي خاصة، وبالتالي فهذا الأخير شأنه شأن باقي الأدلة الاخرى.[3]

ومن أهم القواعد في الإجراءات الجنائية أنه يجب على القاضي أن يبني حكمه على أدلة طرحت أمامه لمناقشة الدليل في الجلسة، ويترتب على ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في

---

[1] **لعصامي آمال ، بن طالب جميلة**, حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي وفق التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق سعيدة،2021-2022 ص54

[2]المادة 212 -1من الامر 66-155المؤرخ في 18 صفر 1386م، الموافق لـ 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج ر عدد ،48 الصادرة بتاريخ 28 يونيو ،1966 .

[3]**معمش زهية وغانم نسيمة** مرجع سابق ص76

أوراق الدعوى و أن تمنح للخصوم فرصة الإطلاع عليه و مناقشته ، كما قضت المادة (212-2) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1]. ولا يختلف ذلك بالنسبة للدليل الرقمي، أيا كان شكله سواء كانت بيانات معروضة على شاشة الحاسب الآلي، أو معلومات مخزنة على أقراص، أو أشرطة ممغنطة أو مستخرجة في شكل مطبوعات، فجميعها تكون محلا للمناقشة في حالة الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة.[2]

وتقوم مناقشة الدليل الرقمي على عنصران أساسيان، الأول يتمثل في إتاحة الفرصة للخصوم للإطلاع على الدليل الرقمي والرد عليه، وذلك من أجل احترام حقوق الدفاع وأن يتمكن الخصوم من مواجهة هذه الأدلة والرد عليها، ويتيح مبدأ المواجهة تجسيد ضمانات منها لزوم احاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه ومنحه الوقت الكافي لتحضير دفاعه والسماح له بالاستعانة بمحامي، ومن ناحية أخرى أثناء عملية المواجهة يسمح لكل طرف من الخصوم تقديم ما لديه من مستندات وسؤال الشهود والخبراء، حيث يمكن طلب اتخاذ أي إجراء يرى القاضي الجنائي أنه مناسبا لإظهار الحقيقة، أما العنصر الثاني يتمثل في أن يكون للدليل الرقمي أصل في أوراق الدعوى، وذلك حتى يكون اقتناع القاضي مبني على أساسه. ولقد أدرج المشرع الجزائري مبدأ المواجهة وأحاطه بضمانات قانونية في المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية [3] .

---

[1] المادة 212-2 من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ،مرجع سابق

[2] **معمش زهية وغانم نسيمة** مرجع سابق ص73

[3] المادة 100 من ق . ا,ج .ج مرجع سابق

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة

أدت مختلف التطورات التي يشهدها العالم الى ظهور أنواع كثيرة من الجرائم التي تتميز بطابعها الخاص والمعقد ،حيث تؤثر على المجتمع سواء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ، ونظرا لاعتماد المنظمات الاجرامية على التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتطورة ، ما زاد من خطورة الجرائم وتعقدها ، مما دفع بالتشريعات الجنائية الى فرض ضوابط وقوانين صارمة لردعها حفاظا على الأمن الوطني والدولي ، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري من توسيع من اختصاصات النيابة العامة وقاضي التحقيق ، و كذا الشرطة القضائية ، وذلك بعد تدريبهم بصفة استثنائية ، عما كان معمول به في القضاء العادي، وبصدور قانون رقم 04-14 المعدل القانون الاجراءات الجزائية ، إستحدث المشرع الجزائري جهات قضائية متخصصة والتي أطلق عليها تسمية الاقطاب الجزائية المتخصصة، ومنه قام بتوسيع الاختصاص لأربع محاكم ،حيث تنظر هذه الاخيرة في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا في قانون ،ولم يكتفي المشرع بهذا الحد وإنما قام بتوسيع الاختصاص المحكمة سيدي محمد في كل ربوع الوطن ، وذلك بإضافة قطبين جزائيين وطنيين ، وعليه قمنا بتقسيم هذا **المطلب الى ثلاثة فروع** ، حيث نتناول في **الفرع الاول** الاختصاص الجهوي للاقطاب جزائية المتخصصة، وفي **الفرع الثاني** الاختصاص الوطني للقطب الجزائي السيبيراني أما **الفرع الثالث** فتناولنا فيه طرق إتصال القطب الجزائي المتخصص بالقضايا [1].

الفرع الأول: الاختصاص الجهوي للاقطاب جزائية المتخصصة

ظهرت فكرة الاقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري ، خلال التنظيم الذي نص صراحة على إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ، حيث نصت المادة 24منه على أنه« : يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات إختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم ، ويتحدد الاختصاص النوعي لهذه الاقطاب ، حسب الحالة في قانون

[1] **أوعرقوب نعيمة** ، **حجوط سعاد** ، الاقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون ، جامعة عبد الرحمان ميترة ،بجاية ،السنة الجامعية 2021

الاجراءات المدينة والادارية أو قانون الاجراءات الجزائية [1].» ويلاحظ أن نص الفقرة الاولى المادة 24أنها نصت على إنشاء الاقطاب الجزائية ، أما الفقرة الثانية تحدثت عن الاختصاص النوعي ، الذي تركته ليحدد قانون الاجراءات المدينة والادارية أو قانون الاجراءات الجزائية . بغض النظر عن الجهات القضائية العادية نجد جهات قضائية أخرى تتمثل في الاقطاب الجزائية المتخصصة ، وتتميز عنها بإختصاصها الاقليمي الموسع ، وإختصاصها النوعي المنحصر في مجموعة من الجرائم المحددة بموجب قانون الاجراءات الجزائية ، حيث كانت خطوة إيجابية من طرف المشرع الجزائري ، وذلك لدراسة مستجدات العصر ، ولتشريع جنائي إجرائي جد متطور وتفاديا النمط التقليدي المحدود[2].

أولا : الاختصاص المحلي للاقطاب الجزائية المتخصصة

قام المشرع الجزائري بعدت تعديلات تشريعية مست توسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم الى إختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى، حيث تم تحديد محاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع والمحاكم التابعة لها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ،وذلك في المواد)[3](.5.4.3.2.وهي محكمة سيدي أمحمد ، محكمة قسنطينة ، محكمة وهران ، ومحكمة ورقلة بالنسبة لمحكمة سيدي أمحمد هي محكمة مشتركة للاقطاب الجزائية المتخصصة فهي تنظر و تفصل في القضايا المعروضة أمام الاقطاب الجهوي في الجرائم المذكورة حصرا فيالمادة 37الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية وجرائم الفساد ، بالإضافة إلى تلك القضايا المعروضة أمام القطب الوطني وتتمثل في جرائم الاقتصادية و المالية و جرائم تكنولوجيا الاعلام و الاتصال الاكثر تعقدا.[4]

---

[1] المادة 24من القانون العضوي رقم 11-05المتضمن التنظيم القضائي المؤرخ في 17يوليو 2005

[2] **مجادية عنتر ، رزيق ياسر** ، الاقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2022/2021 ، ص15

[3]المواد5 ،4،3،2من المرسوم التنفيذي رقم -06 348-المؤرخ في 05/10/2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 08/10/2006

[4] **بكرار شوش محمد** ، الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتير السياسية والقانون، العدد الرابع عشر،جانفي ، 2016 ،ص316

تقع بالجزائر العاصمة ويمتد إختصاصها الاقليمي ليشمل إختصاص محاكم تقع في دائرة إختصاص مجالس قضائية لكل من الجزائر ، الشلف ، الاغواط ، البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة ، المدية ، المسيلة ، بومرداس ، البويرة، عين الدفلة ، تيبازة وهي عشر مجالس قضائية تشكل إداريا ولايات تقع جغرافيا في وسط شمال قطر الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 06- 348-[1] .

ثانيا: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

خضع قانون الاجراءات الجزائية لعدة تعديلات مرورا بالتعديل لسنة 2004، هذا التعديل الذي تم بموجب قانون رقم 04-14، حيث نص على بعض الاحكام المتعلقة بجواز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عن طريق التنظيم الى دوائر إختصاص محاكم أخرى ، وذلك في جرائم محدد على سبيل الحصر في المواد 329،40،37[2]

يرتكز الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة على بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر ، في القانون 04-14 وذلك من خلال المواد ، 37-40-329

حيث جاء في نص المادة 2/37 :" يجوز تحديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم ، المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".[3]

---

[1] **بكرار شوش محمد** ، الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتير السياسية والقانون، العدد الرابع عشر،جانفي ، 2016 ،ص316

[2] **سعيدة زعيك ، أميمة بوقاموزة**، الاقطاب الجزائية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ،السنة الجامعية 2020/2021، ص12

[3] المادة 37من قانون الاجراءات الجزائية رقم 14-04المؤرخ في 27من رمضان 1425الموافق ل 10نوفمبر 2004المعدل والمتمم الامر رقم 155-66المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 71

والملاحظ على هذه المواد بما فيها المادة 329الفقرة الاخيرة ، أنها جاءت كلها تنص على توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في الجرائم المذكورة في المادة 37، وهو ما يعرف باسم الاختصاص النوعي للاقطاب الجزائية.

كذلك نصت المادة **40\2**" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم"

ومن الملاحظة أن جرائم الفساد لم تذكر في المواد 37، 40من قانون الاجراءات الجزائية ولكن بصدور الامر رقم 10-05 ، في 26أوت 2010المتضمن القانون المتعلق بمكافحة جرائم الفساد ، ضمن الجرائم التابعة للاقطاب الجزائية المتخصصة، طبقة لنص المادة 24 مكرر من نفس القانون[1]

الفرع الثاني : الاختصاص الوطني للقطب الجزائي السيبيراني

من نتائج التغييرات الاقتصادية والتطور التكنولوجي الحديث على المستوى الدولي أنواع كثيرة ومستحدثة من الجرائم لم تكن موجودة من قبل ، وقد أسفر هذا التطور الهائل الى ضرب استقرار النظام الوطني والدولي ، فشهدت الجزائر بدورها في التسعينات انفتاحا إقتصاديا فلم تسلم من هذه الجرائم ، وهذا جعلها تفكر في إصدار قوانين جديدة تماشيا مع مستجدات العصر ، وإثر التعديلات الاخيرة القانون الاجراءات الجزائية ، أضاف المشرع الجزائري قطبين متخصصين، والمتمثليين في القطب الجزائي الوطني بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية المنصوص، من خلال الامر رقم 20-04، والقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا لاعلام والاتصال المنصوص عليه من خلال الامر رقم 21-11

حيث نصت المادة 211 مكرر 22 من نفس القانون ،الذي هو محل دراستنا على:

---

[1] المواد329 ،40، 37من قانون الاجراءات الجزائية رقم 04 14- المؤرخ في 27من رمضان 1425المواقف ل 10 نوفمبر 2004المعدل والمتمم الامر رقم 155-66المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 71

"ينشأ على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر، قطب وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها ". [1]

أولا : الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الالكترونية

أصدر المشرع الجزائري الامر رقم 21-11 [2]الذي يتضمن إنشاء القطب الوطني الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ومنح له كامل الصلاحيات للفصل بشكل حصري في كافة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، وكذلك الجرائم المرتبطة بها ، وهو ما نصت عليه المادة 211 مكرر 24 ، والتي جاءت ، " مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211مكرر 22 أعلاه ، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، وقاضي التحقيق و رئيس ذات القطب ، حصريا بالمتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والاتصال ، المذكورة أدناه ، وكذلك الجرائم المرتبطة بها :

-الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني .

-جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالامن أو السكينة العامة أو إستقرار المجتمع .

-جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام العام والامن العموميين ، ذات الطابع المنظم أو العابر الحدود الوطنية.

-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المتعلقة بالادارات و المؤسسات العمومية.[3]

---

[1] **مجادية عنتر، رزيق ياسر**، مرجع سابق ، ص 32 ،

[2] المادة 211مكرر 22من القانون رقم 11-21المؤرخ في 25/08/2021يتمم الامر رقم 155-66المؤرخ في يونيو1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية عدد 65 الصادرة في 26 اوت2021

[3] المادة 211مكرر24 من القانون رقم 21-11 ، المرجع نفسه

-جرائم الاتجار بالاشخاص أو بالاعضاء البشرية أو تهريل المهاجرين .

-جرائم التمييز وخطاب الكراهية [1]

ثانيا: إختصاص حصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

وفقا لنص المادة 211مكرر 26 من القانون رقم 21-11 حول المشرع للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، الاختصاص حصريا فيما يخص الجرائم المحددة في المادتين 211مكر 24 ، و211مكرر25 ، وهي ستة جرائم المتصلة في:[2]

1-الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطي

2-جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالامن أو السكينة العامة أو إستقرار المجتمع.

3-جرائم نشر و ترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام العام والامن العموميين ، ذات الطابع المنظم أو العابر الحدود الوطنية.

4-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المتعلقة بالادارات والمؤسسات العمومية

5-جرائم الاتجار بالاشخاص أو بالاعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين

6-جرائم التمييز وخطاب الكراهية [3]

---

[1] المادة 211مكرر24 من القانون رقم 21-11 ، مرجع سابق

[2] المادة 211 مكرر24-25-26 من قانون 21-11 المرجع نفسه

[3] **مجادية عنتر رزيق ياسر** ، مرجع سابق، ص36

الفرع الثالث : طرق إتصال القطب الجزائي المتخصص بالقضايا

القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال هو جهة أنيط به مكافحة الجرائم المعقدة والخطيرة وذات الطبيعة الخاصة ، الامر الذي يستدعي إيجاد معايير دقيقة ووضع إجراءات فعالة من شأنها التصدي لهذا الاجرام الذي افرزه التطور المعلوماتي ، بعدما ألقت الجرائم الخطير والمنظمة ظلالها على الأمن والاستقرار المجتمع، والتي تسبب في زعزعته ، كان لابد لتدخل من أجل قطع نسل هذا الإجرام ، ولخصوصية التي تتميز بها القطب الوطني الجزائي ، سيتم بيان الالية القانونية الخاصة بإخطار هذه الجهات بالجرائم محل إختصاصها.[1]

أولا: مطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام

حدد المشرع الجزائري في المادة 40مكرر 2من قانون الاجراءات الجزائية [2]صراحة إليات إتصال بالقطب الوطني الجزائي بملف الاجراءات المتعلقة بالجرائم المحددة على سبيل الحصر ، وعليه جاء في هذه المادة على أنه يطالب النائب العام بالاجراءات فورا إذا أعتبر أن جريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40مكرر3 [3]من هذا القانون ، حيث في هذه الحالة يتلقى ضابط الشرطة القضائية والعاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات المباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية.

ثانيا : تخلي الملف لصالح النائب العام

قد تطفو تساؤلات حديثة في مرحلة التحقيق القضائي ،لم تطرح في مرحلة الاستدلالات، والتي يكون مفادها أن القضية المعروضة أمام المحاكم العادية ليست من إختصاصها، بل اختصاص الاقطاب الجزائية المتخصصة ،في هذه الحالة يمكن تجنب هذا ، وذلك بأن يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب ، المحاكم العادية بملف القضية لصالح الجهة القضائية

[1] **أوعرقوب نعيمة ، حجوط سعاد**، مرجع سابق ص50

[2] المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية 04-14 مرجع سابق

[3] المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية 04-14 المرجع نفسه

الموسعة ، ولو كانت القضية في نقطتها الاخيرة ، فهذا لا يمنع وكيل الجمهورية من ذلك

و هذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، و من هنا يصدر قاضي التحقيق التابع للمحكمة العادية مباشرة امر التخلي عن ملف القضية لفائدة لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة جزائية المختصة ويمكن ان يثور الاشكال بين قضاة المحاكم في حال رفض قاضي التحقيق المحلي عن التخلي لملف القضية، لصالح القاضي الجزائي المتخصص، فيما ان القانون منح للقاضي المحلي سلطة تقديرية للنظر في الدعوى ،فإنه يصدر أوامر إما بالاستجابة أو بالرفض طلبات النيابة العامة، لدى محكمة القطب، التي تسعى الى تنازله عن القضية ، ولوكيل الجمهورية أن يقوم بإعادة النظر في تلك الاوامر أمام غرفة الاتهام ، ينقضي التنازع بين القضاة بناء على إلتماسات النيابة العامة، اذا أصدر القاضي المحلي أمر بالتخلي عن الدعوى لصالح القاضي الجزائي[1].

يستوجب التلميح الى أن صدور أمر بالتخلي عن ملف القضية ليس من الأمور القابلة للاستئناف سواء من طرف المتهم أو الطرف المدني ، و تأسيسا لما سبق فإن الاختصاص الوطني يكفل كامل القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها ، حيث أن المشرع عمد الى التعاون بين الاقطاب لتخفيف العبء، وذلك ما عدا الاختصاص الحصري المنصوص عليه في المادة 211 مكرر25. [2]

---

[1] **أوعرقوب نعيمة ، حجوط سعاد ،مرجع سابق ،ص52**

[2] **حرزون ليلة ، هدروق أسماء** ، التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية طبقا التعديلات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص علوم جنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة 2021-2022 ص 47

المبحث الثاني : المسؤولة الجزائية عن الجرائم الإلكترونية

نظرا لما تتميز به الجرائم الالكترونية من طبيعة خاصة ، من حيث الافعال المكونة لها ومرتكبيها ، فقد حرص المشرع الجزائري على إستحداث قواعد خاصة بالتجريم والعقاب ، وهذه القواعد تشمل تقرير عقوبات تتناسب مع خصوصية هذه الجرائم ،سواء من حيث جسامتها أو خطورة مرتكبيها ،و بصورة تحقق الردع ، وهذا جاء به المشرع في التعديل قانون العقوبات رقم 04-15 بقسم السابع مكرر تحت عنوان (المساس بالانظمة المعالجة الالية للمعطيات)ويتضمن المواد من394مكرر الى المادة 394مكرر7 [1]، هذه العقوبات بين الحبس والغرامة المالية مقررة على كل من الشخص الطبيعي و المعنوي، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في هذا المبحث ، بحيث قسمناه الى مطلبين ، **المطلب الاول** تناولنا فيه العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي ، وفي **المطلب الثاني** نتناول فيه العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.[2]

المطلب الاول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

تدارك المشرع الجزائري في السنوات الاخيرة الفراغ القانوني في مجال الجريمة الإلكترونية ، حيث إستحدث نصوص تجريمية لقمع الاعتداءات الواردة على الانظمة المعلوماتية، وذلك بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، لكنه ركز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية، و لقد خص هذا الأخير الشخص الطبيعي بعقوبات ردعية وهي تتراوح بين عقوبات أصلية و أخرى تكميلية[3] .

---

[1] قانون العقوبات رقم04-15 المؤرخ في 2004/11/10 ،الجريدة الرسمية رقم 71

[2] **حرزون ليلة، هدروق اسماء**، مرجع سابق

[3] **بوسقيعة احسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة عشر ،الجزائر 2013 ص 494

الفرع الأول :العقوبات الاصلية

باستقراء نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم الماسة بالانظمة المعالجة الالية للمعطيات، يتضح لنا وجود تدرج في النظام العقابي ، هذا التدرج في العقوبات يحدد درجة الخطورة الاجرامية التي قدرها المشرع لهذه الافعال، وتتضمن ثلاث درجات، جريمة الدخول أو البقاء غير مرخص به كدرجة أولى ، وجريمة الدخول والبقاء المشددة درجة ثانية، أما الدرجة الثالثة الجريمة الخاصة بالمساس العمدي بالمعطيات، وتختلف العقوبات المقررة للشخص الطبيعي حسب نوع الجريمة المرتكبة على المعطيات [1]، وذلك على هذا النحو.

أولا : جريمة الدخول و البقاء غير مرخص بهما

حسب المادة 13 من الاتفاقية الدولية للاجرام المعلوماتي فإن العقوبات المقررة لهذه الجريمة، يجب أن تكون رادعة وتتضمن عقوبات مالية و عقوبات سالبة للحرية ، أما بخصوص قانون العقوبات الجزائري فقد تبنى المشرع نفس العقوبات ، من خلال نصوص عقابية في المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 7 .[2]

1-العقوبة المقررة في صورتها البسيطة

أ-الدخول غير مرخص به

تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات[3] على أنه : **(يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 50.000 الى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة المعالجة الالية للمعطيات أو يحاول ذلك) .**

---

[1] **بوزينة آمنة أمحمدي** ، خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء على الانظمة معالجة الالية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري.مجلة يبليوفيليا ، الدراسات المكتبات والمعلومات ، العدد 05، تاريخ النشر 2020-03-30

[2] **شيخ ناجية** ،مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد09 العدد02 جامعة مولود معمري تيزي وزو جوان 2018 ص 689

[3] المادة 394مكرر من القانون العقوبات رقم 04-15مؤرخ في 10/11/2004، جريدة الرسمية ،عدد 71، لسنة 2004المعدل والمتمم

وما يلاحظ على نص المادة أعلاه،أن الجزاء عن مثل هذه جنح يكون بمجرد تحقق الركن المادي للجريمة ، والذي يكمن في الدخول غير مرخص به، وطبعا هنا يكون الدخول باستعمال الوسائل الفنية والتقنية للنظام المعلوماتي، وبغض النظر إن كان الدخول غير مرخص به الى النظام بأكمله أو جزء منه فقط.[1] ويتضح من النص نفسه أن المشرع لا يعاقب فقط على الجريمة التامة ، وإنما يوقع العقاب أيضا حتى على مجرد المحاولة، أي الشروع في الجريمة بغض النظر عن تحقق النتيجة ، وهو ما أدى بالبعض الى الاقرار أن هذه الجرائم هي شكلية، فلا يشترط لقيامها تحقق النتيجة الاجرامية، فالشرط الوحيد في هذا النص أن الدخول الى الانظمة المعلوماتية عن طريق الغش ، بحيث لا يكون مشروعا ، كالدخول بدون وجه حق أو من دون ترخيص مسبق ، بمعنى أن لا يتم الدخول خطأ أو صدفة ، فالمشرع الجزائري لم يشترط في النص ، طبيعة خاصة لهذا النظام، حيث أن المادة 394 مكرر لم تشترط لتحقق جريمة الدخول غير مرخص به الى النظام المعلوماتي ان يكون هذا النظام يتمتع بحماية فنية تمنع الإختراق، فهذه المادة جاءت عامة ومطلقة وتحمي كل الانظمة المعلوماتية دون إستثناء ،ومن الملاحظ أن المشرع قد أصاب بشكل كبير في تنظيمه لهذه المسألة ، بعدم تمييز بين تجريم الدخول غير مرخص به الى النظام المعلوماتي المحاط بحماية فنية والدخول غير مرخص به الى النظام المعلوماتي غير محاط بالحماية الفنية ، ما سيغلق الباب للمجرمين للتهرب من المسؤولية الجنائية من فعل الاعتداء ، وذلك بحجة أن النظام المعتدا عليه غير مشمول بالحماية الفنية ، وكذا فإن المشرع الجزائري قد أصاب ، عندما لم يفصل بين النظام المحاط بحماية فنية ،والنظام غير مشمول بالحماية الفنية .[2]

ب- البقاء غير مرخص به

والبقاء غير مرخص به يعني ، الدخول الى النظام المعلوماتي والاستمرار في التواجد داخله رغم علمه بأن بقاءه فيه غير مرخص به ، وبدون إذن من صاحبه ، و المشرع الجزائري

[1] **شيخ ناجية**، مرجع سابق ،ص 690

[2] **شيخ ناجية** ، المرجع نفسه ، ص 691

بتجريمه لجريمتي الدخول و البقاء غير مرخص به فقد سوى بينهما وفقا للمادة 394 مكرر من قانون العقوبات ، وهذا ما تأكد من خلال تطبيقه لنفس الجزاء المترتبة على السلوكين بالعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنة ، وبغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج[1] .وفعل البقاء هو الركن المادي للجريمة الالكترونية مثله مثل جريمة الدخول غير مرخص به ، ويحتمل فعل البقاء صورتين مختلفين وهما كالتالي :

– حالة تحقق البقاء غير مرخص به داخل نظام المعالجة الالية للمعطيات منفصلا عن فعل الدخول ويكون الدخول الى النظام المعالجة مشروعا ، ولو كان خطأ أو صدفة ،لكن بتفطن الفاعل للوضع بدلا ما ينسحب من النظام فورا ، فهو يستمر البقاء في النظام ، في هذه الحالة يعاقب على جريمة البقاء غير مرخص به.

–حالة تحقق فعل البقاء غير مرخص به مجتمعا مع فعل الدخول غير مرخص به وهذه الحالة هي أشد تشديدا من الحالة الاولى ، لان فعل البقاء والدخول إجتمعا معنا وبصفة غير مشروعة ، كأن يتم الدخول غير مرخص به والاستمرار في البقاء .[2]

2–العقوبة المقررة في صورتها المشددة :

المشرع الجزائري في جريمتي الدخول والبقاء بدون ترخيص في نظام المعالجة الالية للمعطيات شدد العقوبة ، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات،حيث تضاعف العقوبة إذا ترتب على الدخول و البقاء غير مرخص به في النظام المعلوماتية، حذف او تغيير لمعطيات المنظومة أو ترتب عن الافعال المذكورة تخريب نظام إشتغال المنظومة بعقوبة الحبس من 6 أشهر الى سنتين والغرامة من 50.000 الى 150.000دج[3] .

وحسب نص هذه المادة فقد حدد المشرع ظرفين لتشديد العقوبة الدخول و البقاء بدون

[1] **شيخ،ناجية** ، مرجع سابق ،ص 691

[2] **شيخ،ناجية** ، المرجع نفسه ،ص 691

[3] **شيخ،ناجية** ، المرجع نفسه ،ص691

ترخيص في نظام المعالجة الالية للمعطيات وهما :

-حالة الدخول أو البقاء مع محو أو تعديل في البيانات التي يحتويها النظام

-وتتحقق الحالة الثانية عندما يترتب الدخول أو البقاء تخريب نظام إشتغال المنظومة وإعاقته عن أداء وظيفته .

إن الصورة البسيطة للاعتداء على النظام المحددة في المادة 394مكرر الفقرة 1 السابقة لم تشترط البحث في النتيجة الاجرامية، بينما الفقرة 2 من المادة 394 مكرر يفهم أن النتيجة الاجرامية واجبة الاثبات ، فيجب إثبات المحو أو التعديل أو التخريب للاقرار بالصورة المشددة للجريمة ، والا كنا بصدد الصورة الاولى والبسيطة' حيث أن المشرع الجزائري هنا قد أصاب في التشديد للعقاب ،فالهدف هو الحد من تفاقم الاجرام المعلوماتي وما يترتب عليه من أضرار بالغة على الفرد والمجتمع والدولة ككل.[1] كما يلاحظ على هذه المادة عدم تشديد العقوبة للقيام بالدخول والبقاء بنية إرتكاب جريمة اخرى ، فهذا النص يسوي بين من دخل دخولا غير مشروع فقط ،وبين من كان دخوله غير مشروع بنية إرتكاب جريمة لاحقة أخرى ، فقد يدخل ويرتكب الجريمة، فهناك إختلاف بين الحالتين ، فالاولى هو قيام بتشديد جريمة الدخول أو البقاء غير مصرح بهما إذا كانت للجاني النية في أرتكاب جريمة لاحقة، وهذا للتفرقة بين من يدخل ثم يخرج وبين من يدخل ليرتكب جرما آخر، وتجدر الاشارة الى أن ظرف التشديد المتمثل في الدخول و البقاء بنية إرتكاب جريمة اخرى، يقوم فقط عندما لا ترتكب هذه الاخيرة ، لان في حال ما إرتكبت يعاقب عليها بوصفها جريمة مستقلة وليست كظرف تشديد.[2]

---

[1] **شيخ ناجية** ، مرجع سابق ، ص691

[2] **خليفة محمد**، دراسة نقدية بنصوص جرائم أنظمة المعالجة الالية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري ، المجلة النقدية ،ص 69

ثانيا :جريمة المساس بمنظومة معلوماتية

وهذه الجريمة نصت عليها المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.[1] ، حيث **يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وبالغرامة من 500.000 الى 2000.000 دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في النظام المعالجة الالية ،أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها** ،وبمفهوم هذه المادة فالمقصود بالمعطيات هي تلك المعلومات التي يحتويها النظام وهي جزء منه وقد حصر المشرع مظاهر الاعتداء عليها في هذه الحالات:

-الادخال بإضافة معطيات جديدة غير صحيحة للمعطيات الموجودة داخل النظام.
-إما المحو ، وذلك يكون بإزالة معطيات مسجلة .
-أو التعديل ، وهو تغيير لمعطيات المنظومة الموجودة داخل النظام وإستبدالها بمعطيات أخرى ولتحقق الجريمة يكفي توافر إحدى الصور الاعتداء ، دون توافرها مجتمعة لاكتمال الركن المادي.[2]

ونلاحظ أن عقوبة المساس بالمعطيات تفوق جريمة الدخول و البقاء غير مرخص بهما ، سواء كانت هذه الاخيرة في صورتها البسيطة أو المشددة ، لان في صورتها البسيطة لا تؤدي الى أضرار معينة تلحق بالمعطيات أو بالنظام معالجتها وحتى في صورتها المشددة ، وإن أدت الى نفس النتائج التي تؤدي إليها جريمة إعتداء بالمعطيات ،وجريمة الاعتداء بالمعطيات أخطر لانها جريمة عمدية يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي بينما لا يتوفر هذا القصد في مرتكبي جريمة الدخول و البقاء المشددة.[3]

---

[1] المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات ، مرجع سابق

[2] **ناجية شيخ** ،مرجع سابق ، ص 6

[3] **ناجية شيخ** ،المرجع نفسه ، ص 6

ثالثا :جريمة التعامل مع معطيات غير مشروعة

تعاقب المادة 394 مكرر2 [1] بالحبس من شهرين الى 3 سنوات ، وبغرامة من 1000.000 الى 5000.000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش السلوكات التالية:

-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أونشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها إحدى جرائم الغش المعلوماتي.

-حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لاي غرض كان معطيات المتحصلة من إحدى جرائم الغش المعلوماتي، وقد عزز المشرع الجزائري الحماية الجزائية للمعطيات .

حيث أن نص المادة 394مكرر 2 يوفر الحماية للمعطيات ، فهو لم يشترط أن تكون داخل نظام المعالجة الالية للمعطيات ، أو أن يتم معالجتها أليا ، لان محل الجريمة هو المعطيات ، سواء كانت مخزنة أو لا ، حيث أن نص المادة يأخذ صورتين للركن المادي للجريمة الالكترونية وتتمثل في :

الصورة الاولى تتمثل في : تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية .

أما الصورة الثانية فتتمثل في : حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لاي غرض للمعطيات المتحصل عليها من جرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

---

[1] المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات مرجع سابق

[2] **بوزينة آمنة أمحمدي** ، مرجع سابق ،ص81

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

هي عقوبات مكملة تكمل العقوبات الاصلية ، ولا ينطق بها القاضي بمفردها مثل الاصلية حيث أنه في الكثير من الحالات يقدر المشرع عدم كفاية العقوبات الاصلية التي يقررها كعقوبات على ارتكاب الجرائم الالكترونية لردع الجاني ، أو حماية المصلحة التي قرر حمايتها فيأتي بالعديد من العقوبات الفرعية لدعم الحماية المقررة المصلحة المعنية ، بحيث أن العقوبات التكميلية إضافة الى العقوبات الاصلية ، فقد نص عليها المشرع في المادة 9 المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، وإن كانت هذه العقوبات هي مرتبطة بالعقوبة الاصلية ، وتتمثل هذه العقوبات في: المصادرة ، أو النشر أو إغلاق المواقع ،حيث أنه نصت المادة 394 مكرر6 من قانون العقوبات[1] على المنصوص عليها في قانون العقوبات. التكميلية ، التي يمكن الحكم بها الى جانب العقوبات الاصلية وجاء فيها مع الاحتفاظ بحقوق الغير بحسن النية . [2]

:وتتمثل هذه العقوبات فيما بلي

أولا : المصادرة : تكون المصادرة في كل الاجهزة والبرامج والوسائل التي استخدمها المجرم الالكتروني لإرتكابه هذه الجريمة ، و تعني المصادرة بتجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له علاقة بالجريمة التي إرتكبت أو يخشى وقوعها ، فتأول لحيازة الدولة ، بناء على حكم من القضاء الجنائي. عرفها المشرع في المادة 15 من قانون العقوبات [3]

---

[1]المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات مرجع سابق

[2]**رابحي عزيزة** ، الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة أبو بكر القائد ، تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،السنة الجامعية 2018/2017،ص346

[3]المادة 15 من قانون العقوبات 04-15 ،مرجع سابق

التي نصت على(المصادرة هي الايلولة النهائية الى الدولة للمال أو مجموعة أموال معينة ،أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء)، ففي كثير من الأحيان تكون العقوبات ألأصلية غير كافية في الجرائم الإلكترونية.

ثانيا: إغلاق المواقع

نص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية أخرى، وذلك الى جانب عقوبة المصادرة وهي غلق الموقع وهذا إستنادا الى المادة 394 مكرر 6 على أنه : .. مع إغلاق المواقع التي تكون مجال الجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم ، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ، حيث أن المشرع بهذا جعل عقوبة الغلق محلين هما ، المواقع محل ارتكاب الجرائم، ومحل أو مكان الاستغلال .إن المادة 394 مكرر 6 لم تنص على مدة الغلق ومنه يجب العودة الى القواعد العامة لقانون العقوبات ، بحيث تكون مؤبدة أو مؤقتة ، وذلك حسب المادة 16 مكرر 1أنه [1]في فقرتها الاولى بالنص على :"يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من ان يمارس فيها النشاط الذي إرتكب الجريمة بمناسبته ويحكم بهذه العقوبة ، إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية أو خمس سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة" .[2]

ثالثا : الأعذار القانونية والظروف المخففة

نصت المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري [3]على الاعذار القانونية على أنه "الاعذار القانونية هي حالات محددة في قانون العقوبات على سبيل الحصر، يترتب عليها مع قيام الجريمة المسؤولية ،إما عدم عقاب المتهم، إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة، إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الاعفاء أن يطبق تدابير الأمن

[1]المادة 16مكرر 1من قانون العقوبات المرجع السابق

[2]**حرزون ليلة ، هدروق أسماء** ،مرجع سابق ،ص50

[3]المادة 52 من قانون العقوبات، المرجع نفسه

على المعفي عنه " . يتضح من خلال نص المادة أن الاعذار محددة على سبيل الحصر ،فلا يجوز طبقا لمبدأ شرعية التوسع فيها أو القياس عليها ،بحجة أنها ليست من قواعد التجريم، لان النص صريح بأنها محددة على سبيل الحصر ،فلا عذر بدون نص،فالأعذار القانونية هي حالات نص عليها القانون وهي تنقسم الى أعذار مخففة وأعذار معفية من العقوبة ، وتكون ملزمة للقاضي في تطبيقها . [1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي وجريمتي الشروع والاشتراك

إن الثورة المعلوماتية الهائلة رغم كل مميزاتها ومنافعها الجمة ، إلا أنها في ذات الوقت غيرت العديد من المفاهيم القانونية ، وبوجه خاص في القانون الجنائي ، حيث إستوجب الاتجاهات الحديثة المسؤولية الجنائية ، ألا تقف العقوبة فقط عند مسائلة الفاعل عن فعله المباشر، بل أصبح من الضروري تتبع كل الانشطة و الاخطاء المرتكبة بطريقة أو بأخرى ، من قبيل الاخطاء المباشرة ، والتي ساهمت في وقوع الجريمة ، ومن أهم التحولات التي شهدها القانون الجنائي الجزائري في هذا الصدد ، إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، سواء على الاحكام الموضوعية والاجرائية ، فالشخص المعنوي مسؤول عن أعماله الاصلية ، طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وذلك من منطلق تمتعه بأهلية خاصة ليتحمل المسؤولية، كالشخص الطبيعي تماما، ولما سبق ذكره قسمنا هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول العقوبات المقررة للشخص المعنوي، وفي الفرع الثاني نتناول فيه جريمتي الشروع والاشتراك. [2]

الفرع الاول : العقوبات المترتبة على الشخص المعنوي

إهتم المشرع الجزائري وكان حريصا على تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية المتعلقة بالشخص المعنوي وأفرده بنصوص خاصة به في قانون العقوبات بالمواد 51 مكرر

---

[1] **بن تركي ليلى** ، تأثير الاعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،مجلة التشريع والاقتصاد ، المجلد السابع ،2018 ، العدد 14 ، قسنطينة ،ص 56

[2] **مزاولي محمد** ، المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري ، د ط ، د د ن ، الجزائر ، ص278

، 51 مكرر1 وكذلك المادة 394 مكرر4 حيث جعل المشرع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تنعقد بمجرد توافر احدى الشروط كما خص الشخص المعنوي بعقوبات في قانون رقم 04-15 بموجب المادة51 مكرر[1]التي نصت على(باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك،إن المسؤولة الجزائية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الافعال)، تشترط المادة ثلاث شروط لتقع مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، تتمثل في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر ارتكاب الجريمة بواسطة أحد ممثلين الشخص المعنوي،وان تكون لحساب الشخص المعنوي، وسنحاول عرضها من خلال النقاط الاتية .[2]

أولا : شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي

1-أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون على سبيل الحصر

بموجب المادة 51 مكرر،نلاحظ أن المشرع الجزائري ،حصر الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي فمسؤوليته محدودة في نطاق الجرائم رد على سبيل الحصر في قانون العقوبات وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث يجب أن يشير النص الجنائي صراحة على الشخص المعنوي، وكثيرا ما تتعلق هذه النصوص بالاعتداء على الاملاك وجرائم الأعمال، فلا يسأل الشخص المعنوي في حالة إرتكاب احد أعضائه أو ممثليه لجرائم لم ينص القانون على مسائلته عنها ، فلا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالاداب العامة ، وجريمة نشر أخبار كاذبة ، وجرائم العالمية والسب ، والقذف . [3]

---

[1]المادة 51مكرر ، المادة 51مكرر1، 394مكرر 4من قانون العقوبات رقم-04-15مرجع سابق

[2] **حرزون ليلة، أسماء هدروق أسماء** ، مرجع سابق ، ص 52

[3] **مزاولي محمد** ، مرجع سابق ،ص 279

كما انه ،إشترط لمعاقبة الشخص المعنوي ،ان تكون الجريمة محققة بجميع أركانها من طرف شخص طبيعي الذي يعمل لحسابه ، ، ويترتب على ذلك ، أنه إذا وجدت أسباب الاباحة ، التي تخلع عن الفعل الصفة غير المشروعة في حق الجاني ، فتسقط مسؤولية الشخص المعنوي ، وبإعتبار الشخص المعنوي إمتدادا المسؤولية الشخص الطبيعي ، يؤدي الى القول بعدم مسؤوليتها ، عند توافر المجتمع من موانع المسؤولية ، أي الحالات التي تتجرد الارادة من قيمتها كالجنون والاكراه . [1]

2- أن تكون الجريمة مرتكبة بواسطة أحد ممثلين الشخص المعنوي

بموجب المادة 51 مكرر فقرة الاولى وفإن المسؤولية الجنائية الشخص المعنوي لا تقوم إلا عن طريق الأشخاص الطبيعين المحددين قانونا ، يقصد أجهزة الشخص المعنوي لوجه عام ، فهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة بالنظر للوظائف التي يحتلونها ، والتي تؤهلهم التسيير أمورها ، والتصرف ، والتعاقد بإسمها ولحسابها ، حيث تتوقف إستمرارية المؤسسة على إرادتهم ، وهم كل من الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العامة ، حيث يترتب على ذلك إشتراط أن تكون الجريمة مرتكبة ممن يملك زمام الأمور الشخص المعنوي ، فلا يسأل الشخص المعنوي عن ممن يرتكبه من ليست له هذه الصفة ، حتى ولو إرتكبة جريمة من الجرائم المحددة قانونا ، فيستخلص مما سبق ، أنه لا يشترط أن يكون ممثل الشخص المعنوي ، فاعلا أصليا للجريمة ، بل يمكن أن يكون شريكا فيها ، بشرط ان ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.[2]

3- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر 1 [3]صراحة ، وما يترتب على هذا الشرط بمفهوم المخالفة ، وهو عدم مسائلة الشخص المعنوي ، وذلك عن الجرائم التي يرتكبها ممثله

[1] **مزاولي محمد** ، مرجع سابق ،ص 279

[2] **مزاولي محمد** ، المرجع نفسه ،ص 280

[3]المادة 51 مكرر 1مكرر 1من قانون العقوبات مرجع سابق

القانوني إذا إرتكبها لحسابه الشخصي ، أو لحساب شخص آخر ، كما أيضا إذا أوقعت أضرار في مصالح الشخص المعنوي ، فالشخص الطبيعي يؤاخذ عليها على أساس جريمة التعسف في إستعمال الشركة أو الافلاس ، وفي كل الاحوال ، فهذه الجريمة تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي ، في مقام تقييمه وموازنته بين المصالح المختلفة ، بتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس ممثل الشخص المعنوي ، ويلاحظ أن عبارة " [1]**لحساب الشخص المعنوي**" الواردة في المادة 51 مكرر 1 من قانون العقوبات ، تشير الى ما يعود الى الشخص المعنوي ، من أرباح ومصالح وفوائد ، من وراء هذه الجرائم ، ولا يشترط أن يجني الشخص المعنوي ، من وراء هذه الجرائم ، بل يكفي أن يقع الفعل المكون لها ، بمناسبة وظيفته كممثل للشخص المعنوي ، على امل تحقيق هذا الهدف ، و يكون هذا الهدف مادي أو معنوي ، وتكمن أهمية إسناد المسؤولية مباشرة للشخص المعنوي ذلك في تسهيل مهمة الادعاء، حيث لا يجب إثبات مسؤولية الشخص الطبيعي ،فبمجرد إنعدام الوقائع بالواجبات القانونية أو اللوائح ، كافية للقيام المسؤولية،ويجب أخذ بعين الاعتبار طبيعة الجرائم المرتكبة ، وعليه فإن مسؤولية المسير لا تقوم إلا إذا ثبت إرتكابه الخطأ الشخصي أو في حالة الاهمال.[2]

ووفقا للمادة 51 مكرر 1 من قانون العقوبات يقتضي قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، وذلك بإرتكاب الخطأ من طرف أجهزته وأعضائه الممثلين ، فللتأكد من صفة الجهاز الذي إرتكب الجريمة ، يلزم تحديد الشخص الذي إرتكب الجريمة ، فمبدأ المسائلة الجزائية ، للشخص المعنوي بواسطة ممثليه أو أعضائه ، يقرر محدودية هذه المسؤولية فليس كل من ينتمي الى جهاز الشخص المعنوي ، يقوم بفعله المادي المسؤولية ، فيستثنى العمال الإجراء ، ما لم يكن هناك تفويض قانوني السلطة الى أحد العمال ،بمعنى أن مفهوم الجهاز أو العضو يكون عن طريق تحديد تأثير على إمتداد هذه المسؤولية ، وذلك بمعرفة حدود مسؤولية الشخص المعنوي ، ومسؤولية الجهاز ، كشخص طبيعي ممثل له .[3]

---

[1] المادة 51 مكرر 1مكرر 1من قانون العقوبات مرجع سابق

[2] **مزاولي محمد** ، مرجع سابق ،ص281

[3] **مزاولي محمد** المرجع نفسه، ص281

ولقد نص المشرع الجزائري على نوعين العقوبات الشخص المعنوي وهي عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية أخرى.

ثانيا :العقوبات الاصلية

نصت المادة 393 مكرر 4[1] من القانون العقوبات(يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى جرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي) . حيث أن المشرع في هذه المادة قد شدد العقوبة على الشخص المعنوي بمضاعفة للغرامة الى خمس مرات ، وبهذا فإن المشرع قد ضاعف العقوبة الشخص المعنوي عكس العقوبة المقررة للشخص الطبيعي ، فالمشرع الجزئري أقر هذه العقوبات لحماية نظام المعلوماتية.

والجدير بالملاحظة ، حسب نص هذه المادة ،أن الشخص المعنوي سواء أن كان عاما أو خاصا و بإستثناء الدولة يعاقب على الجرائم الالكترونية في حال قيام مسؤوليته عن الجرم ، بمعنى في حال إرتكب الشخص المعنوي هذه الجرائم من طرف عضو أو ممثله ، ولصالح الشخص المعنوي ،حيث أن المشرع شدد العقوبة (الغرامة المالية) على الشخص المعنوي ، فهذه الاشخاص المعنوية لتحقيق الربح تلجيء الى المنافسة غير مشروعة ، فبالنسبة لجريمة الدخول أو البقاء غير مرخص به في صورتها البسيطة، تكون الغرامة 500.000دج أما في صورتها المشددة فتكون 1.000.000 دج،أما إذا ترتب عليها تخريب النظام فتصبح 750.000دج ، أما جريمة التلاعب بالمعطيات فتصل الى 10.000.000 دج ، وجريمة التعامل الغير مشروع في المعطيات فيصل الى 5.000.000دج ، وهذه الغرامة المالية الضخمة من شأنها أن تضع حد للشخص المعنوي نظرا لكبرها بالنسبة العقوبة الاصلية.[2]

---

[1] المادة 394مكرر 4من قانون العقوبات04-15 مرجع سابق

[2] **عباس كريمة** ، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ،مجلة البيبان الدراسات القانونية والسياسية ،العدد الرابع ديسمبر 2017 ص 132.

وإذا إرتكبت إحدى جرائم السابقة من طرف الشخص المعنوي على الجهات العامة فهمت تضاعف عقوبة الغرامة مرتين ، حيث تضاعف خمس مرات عما هو مقرر على الشخص الطبيعي ، لان الجريمة إرتكبت من الشخص المعنوي ، ثم تضاعف الى ضعفين لان الجريمة إرتكبت ضد الجهاة العامة ، فيضاعف المجموعة الى عشر أضعاف عما هو مقرر على الشخص الطبيعي .[1]

نصت المادة 394 مكرر 3 على أنه(تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم ، اذا إستهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام ،دون الاخلال بتطبيق عقوبات أشد)

ثالثا:العقوبات التكميلية:

تراوحت العقوبات التكميلية للشخص المعنوي بين حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، مصادرة الوسائل التي إستخدمت في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ، نشر وتعليق حكم الادانة ، وكذلك الوضع تحت التصرف لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[2]

الفرع الثاني :العقوبات المقررة على الاشتراك والشروع

تبنى المشرع الجزائري عقوبة الشروع والاشتراك في المادتين 394 مكرر 5 و394 مكرر7 من قانون العقوبات رقم 04-15

أولا :تجريم الاشتراك في الجرائم الالكترونية

الاشتراك في الجريمة هو إرتكابها من شخصين أو أكثر سواء كان كل منهما فاعلا الجريمة

---

[1] **مزاولي محمد** ،مرجع سابق ، ص280

[2] **حرزون ليلة ، هدروق أسماء** ، مرجع سابق ، ص 51

أو كان أحدهما فاعلا وكان الاخر شريكا فيها ، وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائية ، سواء كانت مساهمة أصلية أو تبعية .[1]

ونصت على عقوبة الاشتراك المادة 394مكرر 5 من قانون العقوبات[2] على أنه(كل من شارك في مجموعة أو في إتفاق تألف بغرض الاعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها قانون العقوبات رقم04-15 تبنى المشرع الجزائري مبدأ توقيع العقاب على الاشتراك الجنائي في نص المادة السالفة الذكر ، وذلك بغرض التحضير للجرائم الالكترونية ، فلم يخضعها لاحكام المادة 176 من قانون العقوبات [3]المتعلقة بجمعية الاشرار ،ونلاحظ أن المشرع بتجريمه الاشتراك في مجموعة أو الاتفاق بغرض الاعداء لجريمة من الجرائم الالكترونية لان هذه الجرائم تتم عادة في مجموعات ، حيث أن المشرع وسع نطاق العقوبة فأخضع الأعمال التحضيرية التي تسبق البدء في التنفيذ العقوبة ، وذلك إذا تمت في إطار إتفاق جنائي ،بمعنى أن الأعمال التحضيرية المرتكبة من شخص واحد لا يشملها النص ، ويعاقب على الاشتراك في الجرائم بنفس عقوبة الجريمة التي تم التحضير لها ، فتشدد العقوبة في الجريمة ، ويستخلص من نص المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات شروط المترتبة على الاتفاق الجنائي وهي ، مجموعة أو الاتفاق بهدف تحضير لجريمة من الجرائم الالكترونية ، وتجسد هذه التحضيرات بفعل مادي ، مع فعل المشاركة في الاتفاق ، والقصد الجنائي ، كما يستوي المجموعة أو الاتفاق أن يكون أعضاء الاتفاق في صورة شركة أو مؤسسة أو شخص معنوي ، وكذلك يمكن أن يعرف أشخاص الاتفاق بعضهم بعضاً ، أو تكون مجرد مجموعة من الاشخاص لا يعرف أحدهم الاخر ، و اتفقوا فيما بينهم للقيام

---

[1] **عطا الله إمام حسين** ، جرائم تقنية المعلومات في التشريعات العربية و السكوك العربية ، دار نايف للنشر الرياض ، دون طبيعة ، جامعة نايف للأمن ، الرياض، 2017، ص 470

[2] المادة 394مكرر 5من قانون العقوبات رقم 04-15مرجع سابق

[3] المادة 176 ، من قانون العقوبات رقم 04-15 ،المرجع نفسه

بنشاط إجرامي ، والمهم إتفاق شخصين على الأقل ، فإذا إرتكب شخص العمل التحضيري المادية شخص بمفرده أو بمعزل عن غيره فلا يعاقب في هذه الحالة ، فتقرير العقاب لا يكون إلا في حالة إجتماع شخصين أو أكثر.[1]

إن الاشتراك أو الاتفاق يلزم أن يكون له هدف إجرامي من البداية وفعلية ، فمثال إنشاء نادي المعلوماتية يهدف للتكوين أو التسلية العلمية ، يحول نشاطه لأهداف إجرامية لا يقع تحت طائلة المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات ، لان الجنح التي بشكل تحضيرها هدف الاتفاق المنصوص عليه بهذه المادة هي الجنح الماسة بالانظمة المعالجة الالية للمعطيات ، وعليه لا يعاقب إستثناء لهذا النص الاتفاق بهدف ارتكاب جنح تقليد برامج المعاقب عليها في نصوص حق المؤلف و الحقوق المجاورة، نلاحظ أن نص المادة 394 مكرر 5 ليس الاتفاق وإنما المشاركة من طرف شخص طبيعي أو معنوي فبمجرد الانضمام الى الاتفاق غير كافي بل يجب توافر فعل إيجابي وتوافر القصد الجنائي،لدى أعضاء الجماعة الاجرامية المتمثل في علم كل منهم بأنه عضو في الجماعة الاجرامية، وان تتجه إرادة كل منهم الى تحقيق نشاط إجرامي معين وهو العمل التحضيري.[2]

ثانيا : عقوبة الشروع

الشروع هو ذلك السلوك الذي يهدف به صاحبه الى إرتكاب جريمة معينة كانت لتقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل في اللحظة الاخيرة حال دون وقوعها .[3]

نصت المادة 394مكرر 7 (يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في القسم بالعقوبات المقررة للجنح ذاتها) .[4]

---

[1] **رابحي عزيزة** ، الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، السنة الجامعية 2017/2018،ص 249

[2] **رابحي عزيزة** المرجع نفسه ،ص 250

[3] **حاتم أحمد محمد يطيح** ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة الجرائم التقنية المعلوماتية ، د ط ، د مصر

[4] المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات 04-15 مرجع سابق

ومن الملاحظ من خلال نص هذه المادة أن إرادة المشرع الجزائري في توسيع نطاق العقوبة لتشمل أكبر عدد من الافعال الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، حيث نص المشرع في الجرائم الماسة بالانظمة المعلوماتية الشروع معاقب عليه بنفس الجزاء المرتب على الجريمة التامة ، ومن إستقراء نص المادة نستنتج أن الجنحة الوردة بنص المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات ايضا مشمولة بهذا النص ، أي أن المشرع بهذا يكون قد تبنى فكرة الشروع في الاتفاق الجنائي أيضا .[1]

[1] **رابحي عزيزة** ، مرجع سابق ص 250

و استخلاصا لما سبق، فأن هذا النمط من الجرائم المعلوماتية، أو ما يرتكب باستخدام النظام المعلوماتي، جعلت المشرع الجزائري يدرك مدى خطورتها على المجتمع ، فكان لا بد من التصدي لها خصوصا ان الجزائر تشهد استعمال موسع للتقنية المعلوماتية في جميع القطاعات، وهذا ما تعرضنا له بالتفصيل من خلال الفصل الثاني بحيث تناولنا فيه القواعد الاجرائية للبحث والتحري عن الجرائم الالكترونية ، بنوع من التفصيل من خلال مبحثين ،بحيث تطرقنا الى إجراءات التحقيق من خلال أساليب البحث والتحري الخاصة وذلك من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 06-22 بإعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب الالكتروني ،وأساليب البحث والتحري في ظل القانون رقم 09-04 ، مراقبة الاتصالات الالكترونية ،التفتيش وحجز المنظومة المعلوماتية والدليل الرقمي، كما تطرقنا الى إجراءات المحاكمة أمام القطب السيبراني في التعديل الاخير 21-11، حيث يعد أداة فعالة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه المسؤولية الجزائية لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي المقررة في قانون العقوبات رقم 04-15- الذي أضاف القسم السابع مكرر بعنوان جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات فتضمن ثمانية مواد ، تناول المشرع (جريمة الدخول و البقاء غير مرخص به ، جريمة التلاعب بالمعطيات الحاسب الآلي ، جريمة التعامل مع معطيات غير مشروعة).

الخاتمة

الخاتمة

الثورة المعلوماتية هي سمة العصر الحديث، فاستخدام التكنولوجيا من طرف الدول والافراد يعد مقياس يحدد مدى تطور الشعوب و تقدمها على المستوى الدولي ،فتكنولوجيا المعلومات تساهم في تنفيذ الاهداف والخطط التي ترسمها الدول ، أمام هذا التطور نمت ظاهرة الجريمة الالكترونية ، جراء استغلال السيء للتكنولوجيا ، فأصبحت وسيلة بيد المجرم المعلوماتي يستغلها في ارتكاب الجريمة الالكترونية التي تعد من الانماط الاجرامية المستحدثة التي ظهرت حديثا، فهي تمس بالأمن العام من جهة و الحق في الخصوصية من جهة أخرى .

لقد اتسمت هذه الجرائم بطبيعة خاصة تميزها عن الجرائم التقليدية فوجدت صعوبة في إيجاد تعريف جامع مانع لها ، كما تجسدت بطبيعتها الخاصة في خصائصها التي تتميز بها، لكونها جرائم عابرة للحدود فيصعب اكتشافها وإثباتها ،وتتميز بالسرعة في تنفيذها ، فهي جرائم هادئة ، الى جانبها خصائص المجرم الالكتروني وسماته ، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة مما استوجب استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وذلك بموجب القانون رقم 09-04 ،بالإضافة الى أساليب البحث والتحري الخاصة وذلك من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 06-22 في المواد من 65مكرر 5الى 65مكرر 18 باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب الالكتروني ،وأساليب الوقائية مستحدثة في القانون رقم 09-04 ، مراقبة الاتصالات الالكترونية ،التفتيش وحجز المنظومة المعلوماتية و الدليل الرقمي ، كما استحدث القطب السيبيراني بموجب القانون رقم 21-11، حيث يعد أداة فعالة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، ونظرا للفراغ القانوني الذي عانت منه الجزائر في هذا المجال ، فسعى المشرع الجزائري الى تعديل قانون العقوبات رقم 04-15- حيث أضاف القسم السابع مكرر بعنوان جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات فتضمن ثمانية مواد ، تناول المشرع (جريمة الدخول و البقاء غير مرخص به ، جريمة التلاعب بالمعطيات الحاسب الآلي ، جريمة التعامل مع معطيات غير مشروعة) ،رغم المحاولات التي بذلها المشرع في مواجهة هذه الجرائم إلا أنها غير كافية ، فهو لم يصل الى تطوير آليات فعالة للتصدي لهذا الاجرام ومنه نتوصل الى أهم النتائج من هذه الدراسة و هي :

-عدم وجود تعريف شامل للجريمة الالكترونية ، ومن الصعب حصرها لتعدد وسائل ارتكابها .

-عجز قواعد الاجراءات الجزائية والنصوص العقابية الموضوعية والاجرائية وقصورها لمواجهة الجرائم الإلكترونية والمجرم الإلكتروني.

-الاساليب الاجرامية المستحدثة تتحدى التشريع ، وتتعارض مع النصوص التقليدية.

- إن اهم مميزات جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الالية للمعطيات ، أنها تنصب على محل من نوع خاص يختلف تماما عن محل الجرائم التقليدية ، فهذه الجرائم تستهدف المعلومات الالكترونية المتواجدة في البيئة الرقمية .

-اتضح لنا بعد هذه الدراسة أن البحث والتحري في الجرائم الالكترونية يتميز بخصوصية عن البحث والتحري في الجرائم التقليدية ، فمرتكبي هذه الجرائم يختلف عن المجرمين التقليديين

-المشرع الجزائري لم يتطرق الى بعض الجرائم الالكترونية ذكر بعض الصور فقط ، ولذلك لا يمكن القياس عليها ، حسب نص المادة الاولى من قانون العقوبات.

-واسنادا الى ما سبق وبناء على المبدأ القانوني الجوهري في قانون الجنائي ، ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ، وعدم جواز القياس في النصوص الجزائية الجوهر نخلص الى التوصيات التالية :

-ضرورة تدخل المشرع الجزائي الجزائري لوضع قانون خاص ومستقل للجريمة الالكترونية.

-تأهيل القضاة وإعدادهم للتعامل مع هذا النوع من الجرائم وإعداد قضاة متخصصين فيها ، كما يجب وضع دورات متخصصة في هذه الجرائم .

-يجب إعداد كوادر أمنية وقضائية للبحث والتحري والمحاكمة في هذا النوع من الجرائم.

-إنشاء مخابر جنائية وطنية متخصصة تعمل مباشرة مع القطب الجزائي الوطني، ، والعمل على توفير كل الوسائل التقنية والبشرية للوصول إلى نتائج أفضل.

-يجب على الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها المكلفة بالوقاية من هذه الجرائم القيام بدورها على أكمل وجه ، والحرص على إبلاغها القطب الوطني الجزائي بالافعال المشتبه فيه .

-سن نصوص قانونية ردعية ضد مرتكبي الجرائم الالكترونية عن طريق سد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية.

–تفعيل دور المكافحة الوقائية التي تسبق وقوع الجريمة الالكترونية، من خلال تفعيل دور المؤسسات التوعوية، الأسرة ، دور التعليم، أجهزة الاعلام .

– لما لا استحداث ما يسمى بالشرطة الإلكترونية.

ومنه نستنتج أن على المشرع إيجاد حلول وآليات أكثر فعالية و إخاذ تدابير وقائية منها وردعية لوقف الانتشار الخطير لهذه الظاهرة ، التي أصبحت تهدد أمن واستقرار الدول ، وذلك بنصوص تجريم خاصة نظرا لصعوبة مكافحة هذا النوع من الاجرام.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم** ، رواية ورش عن نافع

- **عبد الهادي ثابت** ، اللسان العربي الصغير، قاموس عربي, دار الهداية قسنطينة،2001

الكتب :

- **بوسقيعة احسن** ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة عشر ،الجزائر، 2013

- **مزاولي محمد** ، المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري ، د ط ، د د ن .

-**نمديلي رحيمة** ، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري و القوانين المقارنة، كتاب أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، للجرائم الالكترونية، مركز جيل البحث العلمي لبنان /طرابلس 24-25 مارس2017.

- **يعيش تمام شوقي** ، كتاب الجريمة المعلوماتية ،دراسة تأصيلية مقارنة ،سلسلة مطبوعات المخبر 06 مطبعة الرمال (الوادي) طبعة الاولى ،جامعة بسكرة 2019

- **عطا الله إمام حسين** ، جرائم تقنية المعلومات في التشريعات العربية و السكوك العربية ، دار نايف للنشر الرياضة، دون طبيعة، جامعة السعودية ، 2017 .

-**عبد الله سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016.

-**عبد القادر المومني نهلا** ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الثانية.

قائمة المراجع

رسائل الدكتوراه

– **رابحي عزيزة** ، الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2018/2017 ،

– **عوض الكريم فيروز** ، إجراءات التحري والضبط في الاجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة شندي ، مصر 2017 ،

– **ربيعي حسين** ، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة باتنة 2016

– **بهلول مليكة** ، دور الشرطة العلمية والتقنية في كشف عن الجريمة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013 .

مذكرات ماجيستير

– **البغدادي أدهم باسم نمر** ، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية ، أطروحة نابلس ، فلسطين، السنة الجامعية ماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية 2018/2017

– **قريشي حمزة** ، الوسائل الحديثة البحث والتحري في ضوء القانون 22/06 دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية والادارية، تخصص جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2012/2011

– **سعيداني نعيم** ،آليات البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري، شهادة الماجستر في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية ، جامعة الجاج لخضر باتنة ، الجزائر، السنة الجامعية2013/2012

قائمة المراجع

مذكرات ماستر

– **لعصامي آمال ، بن طالب جميلة**, حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي وفق التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق سعيدة،2021–2022

– **أوعرقوب نعيمة ، حجوط سعاد** ، الاقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،السنة الجامعية 2021/2022

– **حرزون ليلة ، هدروق أسماء** ، التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية طبقا للتعديلات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص علوم جنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة .

–**حشمان عمار** ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2019/2018 ،

–**جفال يوسف** ، التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، السنة الجامعية 2016/2017 .

–**بوعبرة محمد ،سيد علي بنينال**، جهاز التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة اكلي محند او لحاج البويرة 2020 .

–***باغو ابتسام***، التحقيق في الجريمة الالكترونية ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر ،تخصص قانون الاعلام الالي و الانترنيت ,كلية حقوق و العلوم السياسية برج بوعريريج الجزائر،2021–2022 .

– **عقباش بريزة و مبارك حنان**، آليات مواجهة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري, قانون مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص

قائمة المراجع

-**نايري عائشة** ، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق, جامعة احمد دراية -ادرار- 2016-2017

-**الكيال فاطمة** ، ضوابط البحث والتحري على الجرائم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، السنة الجامعية 2020/2021

-**خداوي مختار** ، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، السنة الجامعية 2015/2016 ،

-**دبيب إيمان** ، **منصوري عبدالنور**، الاحكام الاجرائية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة احمد بوقرة بومرداس السنة الجامعية 2022-2023

-**بوديسة بجاد عبد الرؤوف** ،آليات التحري عن الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الاعلام الالي و الانترنيت، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج الجزائر السنة الجامعية 2021 2022

-**دهان فاطمة** ، **دهان كلثوم** ، إجراءات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021/2022

-**عنتر مجادية** ، **ياسر رزاقة** ، الاقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2021/2022

قائمة المراجع

-**بري سميرة ، مرخوف سوعاد** ،أساليب التحري في الجرائم العابرة للحدود ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون دولي و العلاقات الدولية ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل-لسنة الجامعية 2016/2015

-**معمش زهية وغانم نسيمة،** الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-سنة الجامعية2012-2013

-**عجوج نادية، بوديفة فتيحة،** الطبيعة الخاصة لجرائم المعالجة الألية للمعطايات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق بودواو ،قسم القانون العام ،سنة جامعية 2022-2023

[2]**سعيدة زعيك ، أميمة بوقاموزة،** الاقطاب الجزائية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ،السنة الجامعية 2020/2021 ،

مقالات و المجلات

المقالات و ملتقيات

-**البداينة ذياب موسى** ، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الإقليمية و الدولية خلال فترة من 2-2014/09/4 المفهوم و الأسباب، الملتقى العلمي عمان ،الأردن.

-**الشوا سامي** ،الغش المعلوماتي كظاهرة اجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25/28 تشرين أول 1993

-**محروس نصار غايب،** بحث حول الجريمة المعلوماتية، ، المعهد التقني- الأنبار- العراق ، تاريخ النشر 2011/05/03

-**بن خليفة إلهام** ، مداخلة بعنوان، القواعد الاجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يوم 26 فيفري 2019

قائمة المراجع

المجلات

-**طالة لامية ، سلام كهينة** ، مقالة حول الجريمة الالكترونية ، بعد جديد لمفهوم إلاجرام عبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية و الإنسانية الجزائر2020

-**عبد السلام محمد مايل، عادل محمد الشريجي،** ، الجريمة الالكترونية في الفضاء الالكتروني، مجلة الافاق للبحوث و الدراسات ، مركز الجامعي اليزي الجزائر ، العدد 04 جوان 2019

-**بغدادي ايمان،** أثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية ،مجلة افاق للبحوث و الدراسات ، محكمة دولية ، المركز الجامعي ايليزي،العدد4 السنة2019

-**زوزو زوليخة** ، مشروعية أساليب تحري الحديثة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لضرور خنشلة ، العدد 08. ل 02 /2017/06 ،

-**مهدي رضا** ، الجرائم السيبيرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مجلة إيليزي للبحوث والدراسات ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،المجلد 6 العدد 2 ، 2021

-**بكرار شوش محمد** ، الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتير السياسية والقانون ،العدد الرابع عشر ، جانفي ، 2016

-**بن فردية محمد** ، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة) مجلة اكاديمية للبحوث القانونية مجلد 5 العدد 01سنة2014

-**بلعابد عيدة** ، الدليل الرقمي بين حتمية الاثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية ، مجلة آفاق علمية المجلد11 عدد1 جامعة سعيدة 2019

-**بن تركي ليلى** ، تأثير الاعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،مجلة التشريع والاقتصاد ، المجلد السابع ،العدد 14 ، قسنطينة 2018

قائمة المراجع

-**أمحمدي بوزينة آمنة** ، خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء على الانظمة معالجة الالية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري.مجلة يبليوفيليا ، الدراسات المكتبات والمعلومات ، العدد 05 ، تاريخ النشر 2020-03-30

-**خليفة محمد**، دراسة نقدية بنصوص جرائم أنظمة المعالجة الالية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري ، المجلة النقدية ،

-**عباس كريمة** ، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ،مجلة البيبان الدراسات القانونية والسياسية ،العدد الرابع ،ديسمبر 2017

- **شيخ ناجية** ، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد09 العدد02 جامعة مولود معمري تيزي وزو جوان 2018

-**حاتم أحمد محمد يطيح** ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة الجرائم التقنية المعلوماتية ، د ط ، د د ن مصر

النصوص القانونية:

- قانون العقوبات رقم06-23 المؤرخ في 2006/12/20

-قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.الجريدة الرسمية العدد 34 .

-القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.الجريدة الرسمية ، العدد 71

- تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 المواقف ل في 2006/12/20يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386المواقف ل 8يونيو 1966 ، الجريدة الرسمية عدد 84

قائمة المراجع

-قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها. الجريدة الرسمية رقم47

-القانون رقم -21 11 المؤ رخ في 16 محرم 1443 الموافق 25 غشت ،2021 المتمم الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 65 . اخر تعديل لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

- المرسوم الرئاسي رقم 15-268 يتضمن تحديد تشكيلة وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ،المؤرخ في 2015/10/08 الجريدة الرسمية رقم 53

-المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المؤرخ في يوليو 2020 ، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ،الجريدة الرسمية عدد 40،الصادرة في 18يوليو2020

-المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 2006/10/08

-القانون العضوي رقم 05-11 المتضمن التنظيم القضائي المؤرخ في 17يوليو 2005

الفهرس

العنوان	الصفحة
اهداء	4-3
شكر و عرفان	6-5
مقدمة	10-7
الفصل الاول :الاطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية	12-11
المبحث الأول: ماهية الجريمة الالكترونية	13
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية	13
الفرع الاول: تعريف الجريمة الالكترونية	17-13
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية	21-17
الفرع الثالث: خصوصية المجرم المعلوماتي	26-21
المطلب الثاني: أركان الجريمة الالكترونية	26
الفرع الاول: الركن الشرعي للجريمة الالكترونية	26
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الالكترونية	27
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الالكترونية	29-27
المبحث الثاني : اساليب البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية	30
المطلب الاول: مفهوم اساليب البحث و التحري عن الجريمة الالكترونية	30
الفرع الاول : تعريف اساليب البحث و التحري	35-31
الفرع الثاني: أهمية التحري في الجريمة الالكترونية	36-35
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية بالبحث و التحري عن الجريمة الالكترونية	37-36
المطلب الثاني: المكلف بالبحث والتحري عن الجرائم الالكترونية	38-37
الفرع الاول : جهاز الضبطية القضائية	42-38
الفرع الثاني :الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها	47-43
خلاصة الفصل الاول	48
الفصل الثاني: القواعد الاجرائية للبحث و التحري عن الجريمة الالكترونية	50-49
المبحث الاول: خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجريمة الالكترونية	51
المطلب الاول: أساليب البحث و التحري في الجريمة الالكترونية	51

الفرع الاول: أساليب البحث و التحري في ظل القانون رقم 06-22	52-55
الفرع الثاني : الاساليب البحث و التحري في ظل القانون 09- 04	56-62
الفرع الثالث: الاثبات بالدليل الرقمي	62-65
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة	66
الفرع الأول: الاختصاص الجهوي للأقطاب جزائية المتخصصة	66-69
الفرع الثاني : الاختصاص الوطني للقطب الجزائي المتخصص	69-72
الفرع الثالث: : طرق إتصال القطب الجزائي المتخصص للقضايا	72-73
المبحث الثاني : المسؤولة الجزائية عن الجريمة الالكترونية	74
المطلب الاول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي	74
الفرع الاول : العقوبات الاصلية على الجرائم الالكترونية	75-80
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي	81-83
المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي وجريمتي الشروع والاشتراك	84
الفرع الاول : العقوبات المترتبة على الشخص المعنوي	84-89
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الاشتراك والشروع	89-92
خلاصة الفصل الثاني	93
خاتمة	94-97
قائمة المراجع	98-106
فهرس المحتويات	107-109